جـــامعة الأزهـــر
كلية الدراسات الإسلامية
والعـــربية للبنين بدســوق

مجلة الدراية
https://drya.journals.ekb.eg

مجلة الدراية
مجلة علمية محكمة نصف سنوية

الكَسْبُ خَارِجُ نِطَاقِ العَمَلِ الرَّسْمِيِ
(أسْبابُهُ وَأحكَامُه) دِرَاسَةٌ فِقْهِيّةٌ تَطْبِيقِيّةٌ

إعداد

الدكتور / السعيد محمد أبو الفتوح أبو شرابيه.

مدرس الفقه بكلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين بدسوق

جامعة الأزهر

١٤٤٥هـ - ٢٠٢٤م

الكَسْبُ خَارِجُ نِطَاقِ العَمَلِ الرَّسْمِيَ (أسْبابُهُ وَأحكَامُه) دِرَاسَةٌ فِقْهِيّةٌ تَطْبِيقِيّةٌ

السعيد محمد أبو الفتوح أبو شرابيه

قسم الفقه، كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين بدسوق، جامعة الأزهر، مصر.

البريد الإلكتروني: alsaiidabushrabia2117.el@azhar.edu.eg

ملخص البحث:

البحث يتكون من مقدمة، وفصلين، وخاتمة، المقدمة تضمنت مشكلة البحث، وأهمية الموضوع، وأسباب اختياره، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وعملي فيه، والخطة التي انتهجتها في دراسته، وتناولت فيه الحث على الكسب الحلال من القرآن والسنة، وبينت المقصود بالكسب خارج نطاق العمل الرسمي، وأسبابه، وأهميته، وحكمه، وشروطه، وآثاره الإيجابية والسلبية، وتعرضت لبعض النماذج التطبيقية للكسب خارج نطاق العمل الرسمي والتي يكثر حدوثها، منها: الإفتاء مقابل أجر، والمشورة والنصيحة مقابل أجر، وهدايا الموظفين، والكسب من العمل عن بُعد، والكسب من العمل بالإصلاح والتحكيم، والكسب من استغلال النفوذ، والضمان مقابل أجر، وكتابة الرسائل والأبحاث العلمية للغير مقابل أجر، والتكسب من الدروس الخصوصية، ولقد كان منهجي فيه هو المنهج الاستقرائي، وكان من أهم النتائج التي انتهى إليها البحث: إباحة الكسب المشروع للمال، كما يعتبر ضعف الاقتصاد المحلي، وارتفاع نسبة التضخم، وانخفاض القيمة الشرائية للنقد أهم أسباب اللجوء إلى الكسب خارج نطاق العمل الرسمي، كما ينبغي على الدولة فرض راتب من خزانة الدولة لموظفيها يغني عن الحاجة إلى الاحتراف والتكسب من عمل آخر، كما يحرم كتابة الرسائل والأبحاث العلمية للغير مقابل أجر، كما يحرم على الموظف قبول الهدية إذا كانت بسبب عمله في مكان ما، حتى ولو كان راتب هذا الموظف الذي فرض له لا يفي باحتياجاته الضرورية.

الكلمات المفتاحية: الكسب –نطاق–العمل الرسمي –أسبابه وأحكامه–خارج نطاق.

Earning outside the scope of official work (its causes and rulings) an applied jurisprudential study

Al-Saeed Muhammad Abu Al-Futouh Abu Sharabiya.
Department of Jurisprudence, College of Islamic and Arab Studies for Boys in Souq, Al-Azhar University, Egypt.
Email: alsaiidabushrabia2117.el@azhar.edu.eg

ABSTRACT:

The research consists of an introduction, two chapters, and a conclusion. The introduction included the research problem, the importance of the topic, the reasons for choosing it, previous studies, the research methodology, my work in it, and the plan that I followed in studying it. It dealt with urging permissible earning from the Qur'an and Sunnah, and explained what is meant by earning outside the scope of the study. Official work, its causes, importance, ruling, conditions, and positive and negative effects, and I was exposed to some applied models of earning outside the scope of official work that occur frequently, including: fatwas in exchange for a reward, advice and advice in exchange for a reward, employee gifts, earning from remote work, and earning from Working with reform and arbitration, earning from the exploitation of influence, and guaranteeing in exchange for a fee. Writing dissertations and scientific research for others in exchange for a fee, and earning from private lessons. My approach to this was the inductive approach, and one of the most important results that the research concluded was: the legal earning of money is permissible. The weakness of the local economy, the high rate of inflation, and the decline in the purchasing value of money are considered the most important. Reasons for resorting to earning money outside the scope of official work. The state should also impose a salary from the state treasury for its employees that eliminates the need for professionalism and earning from other work. It is also forbidden to write dissertations and scientific research for others in exchange for a wage. It is also forbidden for an employee to accept a gift if it is due to his work in the field. Somewhere, even if this employee's salary that was imposed on him does not meet his basic needs.

Keywords: Earning - The scope of official work - Its reasons and provisions - Is outside the scope.

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، القائل في محكم كتابه المبين: ﴿ وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾[التوبة/١٢٢]، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الرسول الأمين، قائد الغر الميامين القائل: « **مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ**»[١] وبعد...

فلقد ميز الله تبارك وتعالى هذه الشريعة الغراء بأن جعلها صالحة لكل زمان ومكان، فقد جاءت بما يصلح شأن الفرد والمجتمع في الدنيا والدين، ولما كان المال له أهمية كبيرة في حياة الناس، والناس جميعا يسعون إلى كسبه ضبط الشرع الحنيف طرق كسب هذا المال، وحثنا على الكسب الطيب، فعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "أيها الناس، إن الله طيب لا يقبل إلا طيبا، وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين، فقال: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُوا۟ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعْمَلُوا۟ صَٰلِحًا ﴾ [المؤمنون/ ٥١]، وقال: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُلُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ ﴾ [البقرة: ١٧٢]، ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر، يمد يديه إلى السماء، يا رب، يا رب، ومطعمه حرام، ومشربه حرام، وملبسه حرام، وغُذي بالحرام، فأنّى يستجاب لذلك؟"[٢].

كما أمر العامل بإتقان عمله فعن عائشة –رضي الله عنها– أنّ رسول الله ﷺ قال: «إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملا أن يتقنه»[٣].

---

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه في كِتاب العِلْمِ–باب: مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ، ٢٥/١، (حديث: ٧١). يراجع: صحيح البخاري ، تحقيق: محمد زهير بن ناصر، ط:١: دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ

(٢) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه في كتاب الزكاة، باب: قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها ٧٠٣/٢، (حديث: ١٠١٥).

يراجع: صحيح مسلم تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، طبعة: دار إحياء التراث العربي ببيروت.

(٣) أخرجه الإمام الهيثمي في مجمع الزوائد في كتاب البيوع، باب بيع ما لم يقبض ٩٨/٤، (حديث: ٦٤٦٠) والحديث وثقه ابن حبان، وضعفه جماعة، وحسنه الألباني.

يراجع: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، لأبي الحسن الهيثمي (ت: ٨٠٧هـ)، تحقيق: حسام الدين القدسي، ط: مكتبة القدسي، القاهرة، ١٤١٤ هـ/١٩٩٤م، وصحيح الجامع الصغير وزياداته للعلامة/ محمد ناصر الدين الألباني (ت: ١٤٢٠هـ) ٢٨٣/١ (حديث: ١٨٨٠)، ط: المكتب الإسلامي.

مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث في الكسب خارج نطاق العمل الرسمي؛ حيث إنه قد يضطر العامل (الموظف) – في ظل هذه الظروف الاقتصادية السيئة وذلك في السنوات الأخيرة وخاصة في أعوام ٢٠٢٢/٢٠٢٣/٢٠٢٤م من ارتفاع في نسبة التضخم[١] وانخفاض القيمة الشرائية للنقد، وعدم قدرة الراتب الذي يتقاضاه العامل على تلبية احتياجاته– أن يلجأ بجانب عمله الأساسي كموظف في الحكومة، أو في شركة خاصة إلى عمل إضافي؛ حتى يتمكن من تلبية احتياجاته، واحتياجات أسرته وأولاده، وهذا العمل الإضافي قد يؤثر على أدائه لعمله الأصلي وقد لا يؤثر، والشريعة الإسلامية لكونها صالحة لكل زمان ومكان تضع حلولا لمثل هذه الأمور، وهذه الحلول تتفق مع مبادئ الشريعة الإسلامية في حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال.

ونظرا للتطور السريع في مجال التكنولوجيا ووسائل التواصل أصبح من السهل على كثير من الناس أن يعمل عملا إضافيا بجانب عمله الأصلي عن طريق البرامج الإلكترونية والانترنت، هذا وقد ظهرت بعض الأعمال التي يترتب عليها كسب المال والتي لم تكن معهوده من قبل، والتي من السهل على العامل (الموظف) أن يجمع بينها وبين عمله الأصلي؛ لذا كان من الواجب دراستها ومحاولة بيان حكمها الشرعي، وحكم الجمع بينها وبين العمل الأصلي.

كما أن هذا الأمر من الوقائع والنوازل المعاصرة فلا يكاد أن تجد موظفًا لا يعمل عملًا إضافيًّا بجانب وظيفته، وقد ظهر هذا الأمر كثيرًا في الآونة الأخيرة ولاسيما مع ارتفاع نسبة التضخم، وانخفاض القيمة الشرائية للنقد، الأمر الذي يجعل هذا الموضوع حَرِيًّا بالدراسة الفقهية، وبيان حكم الشرع فيه.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

تكمن أهمية هذا الموضوع فيما يأتي:

١- كثرة اللجوء للكسب خارج نطاق العمل الرسمي، وانتشار هذه الظاهرة بشكل بارز في الآونة

(١) التضخم: هو الزيادة المفرطة في النقد المتداول التي تؤدي إلى ارتفاع الأسعار وانخفاض القيمة الشرائية للعملة الورقية. يراجع: معجم اللغة العربية المعاصرة لـ د/ أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت: ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل، ١٣٥١/٢، ط:١: عالم الكتب، ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨ م.

الأخيرة ولاسيما في ظل الوضع الاقتصادي السيء الذي تمر به بعض البلاد الإسلامية.

٢- بيان أسباب اللجوء للكسب خارج نطاق العمل الرسمي وأحكامها.

٣- بيان الآثار الإيجابية، والسلبية المترتبة على الكسب خارج نطاق العمل الرسمي على الدولة، وأفرادها، ومؤسساتها.

٤- بيان الحكم الشرعي لهذا العمل يرفع الحرج عن المكلف، ويجعله على بينة من أمره.

٥- قلة البحوث الشرعية المتخصصة التي تناولت أحكام اللجوء للكسب خارج نطاق العمل الرسمي وأسبابه.

٦- إظهار كمال الشريعة الإسلامية، وكونها صالحة لكل زمان ومكان؛ حيث تضع الحلول والأحكام لمثل هذا النوع من الكسب وأسبابه، فهي شريعة خالدة صالحة لكل زمان ومكان.

٧- إثراء المكتبة الفقهية بأبحاث متخصصه في هذا المجال؛ حتي يسهل على من أراد الاطلاع على أحكام هذا الكسب وأسبابه بكل سهولة ويسر.

الدراسات السابقة:

بعد البحث والتحري لم أقف على دراسة متخصصة في مجال الفقه، أو الاقتصاد الإسلامي، أو القانون تناولت حكم الكسب خارج نطاق العمل الرسمي، وإن كان هناك بعض الدراسات تناولت جانبا من هذا الموضوع، من هذه الدراسات ما يأتي:

١- **التكسب بالمكانة الاجتماعية ضوابطه وأحكامه دراسة فقهية مقارنة، رسالة دكتوراه بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة، للباحث/ محمد طاهر مندور، وقد جاءت الرسالة في أربعمائة وست (٤٠٦) صفحة، قسمها إلى أربعة أبواب.**

تناول فيها التعريف بمصطلحات عنوانه، ومعني التكسب بالمكانة الاجتماعية وضوابطها وأحكامها وبعضًا من تطبيقاتها، وهذه الرسالة ما هي إلا نوع واحد من الكسب خارج نطاق العمل الرسمي، بينما سيتناول البحث صورا مختلفة من الكسب خارج نطاق العمل الرسمي كالإفتاء مقابل أجر، والكسب من العمل بالإصلاح والتحكيم، وكتابة الرسائل والأبحاث العلمية للغير مقابل أجر.

٢- **التكسب بالوجاهة في الفقه الإسلامي، بحث بمجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت للباحث/ محمد هاشم عبدالرحيم، وقد جاء البحث في ست وثلاثين (٣٦) صفحة.**

تناول فيه الباحث تعريف الكسب والجاه، والحث على الكسب، ثم تحدث عن حكم

التكسب بالوجاهة، وقد صب كل تركيزه على الكسب بالجاه والمكانة، كالدراسة السابقة دون بيان حكم هذا الكسب إذا كان صاحبه يعمل بعمل آخر -كموظف مثلا- هل يباح له هذا الكسب أم لا ؟ وهو ما سأتناوله في هذا البحث.

منهج البحث:

أعتمد في بحثي **(الكسب خارج نطاق العمل الرسمي -أسبابه وأحكامه- دراسة فقهية تطبيقية)** على المنهج الاستقرائي[1]، وذلك بتتبع ظاهرة الكسب خارج نطاق العمل الرسمي؛ وذلك ببيان المقصود بها، وحكمها، والبحث عن الأسباب الداعية لها، وأهميتها بالنسبة للموظف، وآثارها الإيجابية والسلبية على الفرد والمجتمع.

عملي في البحث:

١-الرجوع إلى المصادر المعتمدة والأصلية في تقرير الأحكام، أما المصادر الحديثة فقد استخدمتها استئناسًا، أو تقويةً.

٢- عزو الآيات القرآنية الواردة في البحث إلى سورها، مع بيان اسم السورة، ورقم الآية في صلب البحث.

٣-تخريج الأحاديث على المنهج التالي:

إذا كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما أَكْتَفِي بتخريجه منهما، فإن لم يوجد فيهما خرجته من غيرهما، مع بيان الحكم على الحديث من حيث الصحة والضعف عند أهل الشأن.

٤- عند ذكر بيان وجه الدلالة من الآية القرآنية، أو الحديث الشريف أعتمد في ذلك على كتب تفسير آيات الأحكام، وكتب أحاديث الأحكام، ثم كتب الفقه.

٥-ترجمة الأعلام الذين ورد ذكرهم في البحث اعتمادًا في ذلك على أمهات المصادر الأصلية لهذه التراجم.

٦-بيان معاني الكلمات الغريبة الواردة في البحث.

٧- عمل خاتمة لبيان أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث.

٨- عمل الفهارس اللازمة.

---

(١) الاستقراء: هو الحكم على كلي بوجوده في أكثر جزئياته، يراجع: التعريفات: للإمام/ علي بن محمد بن علي الجرجاني، ص:١٨، -تحقيق جماعة من العلماء بإشراف الناشر-، ط:١: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٣هـ /١٩٨٣م.

خطة البحث:

اقتضت طبيعة البحث أن يتكون من مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة:

- **المقدمة:** هي التي نحن بصددها، وتناولت فيها الحمد والثناء على الله عز وجل، والصلاة والسلام على رسوله ﷺ، ومشكلة البحث، وأهمية الموضوع، وأسباب اختياره، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وعملي فيه، والخطة التي انتهجتها في دراسته.
- **التمهيد:** وتناولت فيه: الحث على الكسب الحلال من الكتاب والسنة.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الحث على الكسب الحلال من الكتاب.

المطلب الثاني: الحث على الكسب الحلال من السنة.

- **المبحث الأول: ماهية الكسب خارج نطاق العمل الرسمي وحكمه.**

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: المقصود بالكسب خارج نطاق العمل الرسمي، وأهميته.

وفيه فرعان:

الفرع الأول: المقصود بالكسب خارج نطاق العمل الرسمي.

الفرع الثاني: أهمية الكسب خارج نطاق العمل الرسمي.

المطلب الثاني: أسباب اللجوء إلى الكسب خارج نطاق العمل الرسمي.

المطلب الثالث: حكم الكسب خارج نطاق العمل الرسمي وشروطه.

المطلب الرابع: الآثار الإيجابية والسلبية للكسب خارج نطاق العمل الرسمي.

وفيه فرعان:

الفرع الأول: الآثار الإيجابية للكسب خارج نطاق العمل الرسمي.

الفرع الثاني: الآثار السلبية للكسب خارج نطاق العمل الرسمي.

- **المبحث الثاني: نماذج تطبيقية للكسب خارج نطاق العمل الرسمي.**

وفيه تسعة مطالب:

المطلب الأول: الإفتاء مقابل أجر.

المطلب الثاني: المشورة والنصيحة مقابل أجر.

المطلب الثالث: هدايا الموظفين.

المطلب الرابع: الكسب من العمل عن بُعد.

المطلب الخامس: الكسب من العمل بالإصلاح والتحكيم.

المطلب السادس: الكسب من استغلال النفوذ.

المطلب السابع: الضمان مقابل أجر.

المطلب الثامن: كتابة الرسائل والأبحاث العلمية للغير مقابل أجر.

المطلب التاسع: التكسب من الدروس الخصوصية.

❖ **الخاتمة:** وفيها أهم نتائج البحث، وبعض التوصيات التي أرى أنه من المفيد الأخذ بها.

وأخيراً: أسأل الله العلي القدير أن يلهمني الرشد والصواب، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

* * *

تمهيد

الحَثُّ على الكسب الحلال من الكتاب والسنة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول

الحث على الكسب الحلال من الكتاب

لقد هيأ الله ﷻ الكون للإنسان أحسن تهيئة وسخره له أفضل تسخير، فقال تعالى: ﴿ ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَأَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَأَخْرَجَ بِهِۦ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ رِزْقًا لَّكُمْ ۖ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلْفُلْكَ لِتَجْرِىَ فِى ٱلْبَحْرِ بِأَمْرِهِۦ ۖ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلْأَنْهَٰرَ ﴿٣٢﴾ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ دَآئِبَيْنِ ۖ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ ﴿٣٣﴾ وَءَاتَىٰكُم مِّن كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ ۚ وَإِن تَعُدُّوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ لَا تُحْصُوهَآ ۗ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ ﴿٣٤﴾ ﴾ [إبراهيم/ ٣٢ – ٣٤].

ولما كان العمل والسعي في طلب الرزق من ضرورات الحياة حث الإسلام عليه وأعلى شأنه وأولاه أهمية كبيرة وأمر الله ﷻ به في كتابه، فجمع بينه وبين العبادة حين قال: ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا۟ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ ۚ فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ ۖ وَٱذْكُرُوهُ كَمَا هَدَىٰكُمْ وَإِن كُنتُم مِّن قَبْلِهِۦ لَمِنَ ٱلضَّآلِّينَ ﴾ [البقرة/ ١٩٨]؛ ليشعرنا بأهمية العمل والسعي لطلب الرزق في الإسلام.

وقال أيضا آمرا المسلمين بالسعي وتحصيل الرزق: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولًا فَٱمْشُوا۟ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا۟ مِن رِّزْقِهِۦ ۖ وَإِلَيْهِ ٱلنُّشُورُ ﴾ [الملك/ ١٥].

حتى في يوم الجمعة أمر بالعمل والكسب بعد الانتهاء من الصلاة فقال ﷻ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُوا۟ ٱلْبَيْعَ ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٩﴾ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [الجمعة/ ٩–١٠].

وكان عراك بن مالك ﷺ[1] إذا صلى الجمعة انصرف فوقف على باب المسجد فقال: اللهم إنّي

---

(١) **عراك بن مالك:** هو عراك بن مالك الغفاري، روى عن أبي هريرة، وابن عمر، وعروة ابن الزبير وغيرهم، وروى عنه ابنه خثيم بن عراك، وعبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز، وعبد الله بن أبي سلمة الماجشون وغيرهم، وتوفي في خلافة يزيد بن عبد الملك بالمدينة. يراجع: الطبقات الكبرى، لأبي عبد الله محمد بن سعد (ت: ٢٣٠هـ)، تحقيق: =

أجبت دعوتك وصليت فريضتك وانتشرت كما أمرتني فارزقني من فضلك وأنت خير الرازقين[1].

المطلب الثاني

الحَثّ على الكسب الحلال من السنة

لقد ورد عن النبي ﷺ أحاديث كثيرة تحث على طَلَب الرزق والكسب الحلال، منها:

١- ما رواه كعب بن عجرة: أنّ رجلًا مرّ على النبي ﷺ، فرأى أصحابه ﷺ من جلَده ونشاطه ما أعجبهم ، فقالوا: يا رسول الله ، لو كان هذا في سبيل الله ، فقال رسول الله ﷺ: «إن كان يسعى على ولده صغارًا فهو في سبيل الله، وإن كان خرج يسعى على أبوين شيخين كبيرين ففي سبيل الله ، وإن كان خرج يسعى على نفسه؛ ليعفها ففي سبيل الله، وإن كان خرج يسعى على أهله ففي سبيل الله ، وإن كان خرج يسعى تفاخرا وتكاثرا ففي سبيل الطاغوت»[2].

فَبَيّنَ النّبي ﷺ في هذا الحديث أن الذي يسعى على مؤنة بَنِيهِ حال كونهم أطفالا لا عائل لهم غيره، أو أبويه الكبيرين اللذين أدركهما الهرم عنده، أو لأجل أن يعف نفسه عن سؤال الناس، أو عن أكل الحرام، أو عن الوطء الحرام فسعيه في سبيل الله، أي: في طريقه، فهو مثاب ومأجور[3].

=

محمد عبد القادر عطا، ١٩٦/٥، ط:١: دار الكتب العلمية – بيروت، ١٤١٠هـ / ١٩٩٠م، وتاريخ دمشق، لأبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر (ت: ٥٧١هـ)، تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي، ١٦٧/٤٠، ط: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٥ هـ – ١٩٩٥ م.

(١) يراجع: تفسير القرآن العظيم لأبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي(ت: ٧٧٤هـ) ١٤٨/٨، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، ط:١: دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون ببيروت، ١٤١٩هـ، وإرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، لأحمد بن محمد القسطلاني(ت: ٩٢٣هـ) ٣/٤، ط:٧: المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، ١٣٢٣ هـ.

(٢) أخرجه الإمام الطبراني في المعجم الصغير ٤٨/٢، (حديث: ٩٤٠)، والحديث صحيح.

يراجع: المعجم الصغير، للإمام سليمان بن أحمد الطبراني (ت: ٣٦٠هـ)، تحقيق: محمد شكور محمود الحاج أمرير، ط:١: المكتب الإسلامي ، دار عمار – بيروت، ١٤٠٥ – ١٩٨٥، والتيسير بشرح الجامع الصغير للإمام/ محمد بن علي المناوي (ت: ١٠٣١هـ)٣٧٢/١، ط:٣: مكتبة الإمام الشافعي – الرياض، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م.

(٣) يراجع: التيسير بشرح الجامع الصغير ٣٧٢/١.

٢- وعن المقدام ﷺ، أن رسول الله ﷺ، قال: «ما أكل أحد طعامًا قط، خيرًا من أن يأكل من عمل يده، وإن نبي الله داود . عليه السلام . كان يأكل من عمل يده»(١).

ففضل النبي ﷺ العمل والكسب باليد على سائر الأعمال في محاولة منه ﷺ لحث المسلمين على العمل والكسب(٢).

ولكن الإسلام مع أمره بالعمل، والكسب، والسعي إليهما جعل ذلك في نطاق الكسب والعمل الطيب والمباح ومنع من كل عمل أو كسب محرم، قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعۡمَلُواْ صَٰلِحًاۖ إِنِّي بِمَا تَعۡمَلُونَ عَلِيمٞ ﴾ [المؤمنون/ ٥١].

وقال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقۡنَٰكُمۡ وَٱشۡكُرُواْ لِلَّهِ إِن كُنتُمۡ إِيَّاهُ تَعۡبُدُونَ ﴾ [البقرة/ ١٧٢].

وحثنا النبي ﷺ على الكسب الطيب الحلال، فعن أبي سعيد الخدري، ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «من أكل طيّبًا وعمل في سنة وأمن الناس بوائقه دخل الجنة»، قالوا: يا رسول الله إنّ هذا في أمتك اليوم كثير قال: «وسيكون في قرون بعدي»(٣).

- والأحاديث في هذا الباب أكثر من أن تحصى.

---

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه في كتاب البيوع، بَابٌ: كسب الرجل وعمله بيده، ٣/٧٥، (حديث: ٢٠٧٢).

(٢) يراجع: كشف المشكل من حديث الصحيحين، للإمام/ عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت: ٥٩٧هـ)، تحقيق: علي حسين البواب ٤/١٧٤، ط: دار الوطن – الرياض.

(٣) أخرجه الإمام الحاكم في مستدركه في كتاب الأطعمة ٤/١١٧، (حديث: ٧٠٧٣) وقال: "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ".

يراجع: المستدرك على الصحيحين، للإمام/ أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله النيسابوري (ت: ٤٠٥هـ) تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط:١: دار الكتب العلمية – بيروت، ١٤١١ – ١٩٩٠.

المبحث الأول

ماهية الكسب خارج نطاق العمل الرسمي وحكمه

وفيه أربعة مطالب:-

المطلب الأول: المقصود بالكسب خارج نطاق العمل الرسمي، وأهميته.

المطلب الثاني: أسباب اللجوء إلى الكسب خارج نطاق العمل الرسمي.

المطلب الثالث: حكم الكسب خارج نطاق العمل الرسمي، وشروطه.

المطلب الرابع: الآثار الإيجابية والسلبية للكسب خارج نطاق العمل الرسمي.

المطلب الأول

المقصود بالكسب خارج نطاق العمل الرسمي، وأهميته

وفيه فرعان:

الفرع الأول: المقصود بالكسب خارج نطاق العمل الرسمي.

الكسب لغة: طلب الرزق، يقال: رجل كسوب يَكْسِبُ أي: يطلب الرزق(١).

واصطلاحًا: هو الأفعال الموصلة إلى المادة، والتصرف المؤدي إلى الحاجة(٢).

أو هو: ما يتحرّاه الإنسان مما فيه اجتلاب نفع، وتحصيل حظّ ككسب المال(٣).

المقصود بالعمل الرسمي:

أقصد بالعمل الرسمي هنا العمل الوظيفي سواء كان حكوميًّا أو خاصًّا.

فالوظيفة لغة: هي ما يقدَّر كل يوم من رزق أو طعام أو علف أو شراب(٤).

واصطلاحًا: العمل الدائم بأجر في شركة أو مؤسسة حكومية(١).

---

(١) يراجع: العين للعلامة/ الخليل بن أحمد الفراهيدي البصري (ت: ١٧٠هـ)، تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، ٣١٥/٥، ط: دار ومكتبة الهلال، وتهذيب اللغة للعلامة/ محمد ابن أحمد الهروي (ت: ٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعب، ٤٨/١٠، ط:١: دار إحياء التراث العربي – بيروت، ٢٠٠١م.

(٢) يراجع: أدب الدنيا والدين للعلامة/ الماوردي (ت: ٤٥٠هـ) ص:٢١٠، ط: دار مكتبة الحياة، بدون طبعة، ١٩٨٦م.

(٣) يراجع: المفردات في غريب القرآن، للراغب الأصفهانى (ت: ٥٠٢هـ)، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، ص:٧٠٩، ط:١، دار القلم دمشق، ١٤١٢ هـ.

(٤) يراجع: تهذيب اللغة ٢٨٤/١٤، ومختار الصحاح، للعلامة/ محمد بن أبي بكر الرازي (ت: ٦٦٦هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، ص:٣٤٢، ط:٥: المكتبة العصرية بيروت، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.

والمقصود بالكسب خارج نطاق العمل الرسمي:

هو الكسب خارج نطاق الوظيفة التي يتقاضى عليها العامل راتبًا يوميًّا أو شهريًّا، وسواء كانت هذه الوظيفة حكومية أو في شركة خاصة، وسواء كان هذا الكسب ناتج عن عمل من جنس عمله في وظيفته أو من عمل آخر في مهنة أخرى.

وبعبارة أخرى: هو الكسب الذي يتحصل عليه العامل (الموظف) بخلاف ما يتقاضاه من الراتب الشهري أو اليومي.

الفرع الثاني: أهمية الكسب خارج نطاق العمل الرسمي.

إن الراتب الشهري عندما لا يسد الحاجة حينئذ يسعى العامل (الموظف) إلى طرق أخرى للكسب حتى لا تمتد يده إلى الحرام، أو التعدي على أموال الآخرين، وخير وسيلة إلى ذلك هو العمل بعد انتهاء ميعاد العمل الرسمي، حتى ولو كان في ذلك صعوبة ومشقة على العامل إلا أنه ضروري له؛ حتي لا يرتشي مثلا أو يمد يده للآخرين[٢].

فالكسب عن طريق العمل، والتجارة، والمضاربة بعد انتهاء ميعاد العمل الرسمي يعد خير وسيلة لتحقيق الاحتياجات الضرورية للعامل (الموظف) ولأسرته، فلا تمتد يده للكسب الحرام عن طريق الرشوة، أو السرقة، أو غير ذلك من الكسب الحرام، والذي قد يكون سهلًا بالنسبة له إذا ما قورن بالكد والعمل بعد انتهاء ميعاد عمله الرسمي، فالكسب والعمل خارج نطاق العمل الرسمي يعف العامل عن الوقوع في الحرام إذا اضطر له العامل.

المطلب الثاني

أسباب اللجوء إلى الكسب خارج نطاق العمل الرسمي

يعتبر ضعف الاقتصاد المحلي، وارتفاع نسبة التضخم، وانخفاض القيمة الشرائية للنقد

=

(١) يراجع: معجم لغة الفقهاء، لمحمد رواس قلعجي – حامد صادق قنيبي، ص:٥٠٦، ط:٢: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م.

(٢) يراجع: تدني رواتب بعض موظفي الدولة وانعكاساته على أسرهم دراسة ميدانية في مدينة الموصل للباحث/ محمد محمود أحمد محمدين، جامعة الموصل، بحث بمجلة دراسات موصلية، العدد ٣٣، ١٥٣/١٠.

أهم أسباب اللجوء إلى الكسب خارج نطاق العمل الرسمي، ولهذا السبب تجد كثيرا من العمال (الموظفين) يلجؤون إلى عمل إضافي؛ حتي يتمكنوا من تلبية احتياجاتهم، ونظرا للتغير الدائم، والمستمر للظروف الاقتصادية للأفراد، بل والدول، الأمر الذي يجعل من الكسب خارج نطاق العمل الرسمي أمرًا حتميًّا، وسوف ألخص فيما يأتي أسباب اللجوء إلى الكسب خارج نطاق العمل الرسمي:

١- انخفاض مستوى الدخل للأفراد العاملين (الموظفين).

والمقصود بانخفاض مستوى الدخل للأفراد العاملين (الموظفين)، هو: "انخفاض الدخل الحقيقي وليس النقدي، عن مستوى معين في السنة"(١).

ويمعنى آخر هو: أن يعيش الإنسان عند مستوى أقل مما يعيش عنده بقية الناس، سواء من الناحية المادّيّة، أو من الناحية المعيشية والاجتماعية(٢).

وقد أثبتت بعض الدراسات أن انخفاض مستوى الدخل يؤدي إلى الفقر والحاجة ويؤثر بطبيعته على الحياة الزوجية(٣)، وحينئذ يضطر العامل (الموظف) إلى البحث عن كسب من عمل آخر إضافي يسدُّ به حاجته وفقره، وقد أثبتت هذه الدراسة أن ٧٢% من العمال (الموظفين) المنخفضة دخولهم يلجؤون إلى عمل إضافي بعد انتهاء ميعاد العمل الرسمي، بينما ٢٨% منهم فقط لا يلجؤون إلى عمل إضافي بعد انتهاء ميعاد العمل الرسمي(٤).

٢- ارتفاع تكاليف المعيشة:

ويقصد بارتفاع تكاليف المعيشة "تلك الزيادة غير المبرَّرة في أسعار السلع والمنتجات والخدمات التي تنتج عن ارتفاع التكلفة الإنتاجية للسلعة أو للخدمة"(٥).

وتعتبر ارتفاع تكاليف المعيشة في أي دولة - إذا لم يقابله ارتفاع مناسب في دخول

---

(١) يراجع: أحكام جريمة الكسب غير المشروع (دراسة مقارنة)، بحث تكميلي مقدم لنيل درجة العالمية (الماجستير) في السياسة الشرعية، للباحث/ ماجد بن محمد بن عبدالله القشيري الشهري، من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المعهد العالي للقضاء ، قسم السياسة الشرعية، ص:١٨٥.

(٢) يراجع: أحكام جريمة الكسب غير المشروع (دراسة مقارنة)، ص:١٨٥.

(٣) يراجع: تدني رواتب بعض موظفي الدولة وانعكاساته على أسرهم دراسة ميدانية في مدينة الموصل، ١٤٥/١٠.

(٤) يراجع: تدني رواتب بعض موظفي الدولة وانعكاساته على أسرهم دراسة ميدانية في مدينة الموصل، ١٥٣/١٠.

(٥) يراجع: تكاليف الإنتاج والتسعير في الإسلام، للدكتور/ عوف محمود الكفراوي، ص:٤٥، ط:٢: مركز الإسكندرية للكتاب،١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م .

العمال (الموظفين)- سببًا في عدم كفاية راتب الموظف؛ لاحتياجاته اليومية من مطعم أو مسكن، أو مشرب، أو غير ذلك من الأمور التي لا بُدَّ منها في حياته اليومية، وهذا سوف يدفعه إلى البحث عن كسب من عمل آخر بجانب عمله الرسمي يؤمِّن له ما ينقصه من الضروريات(١).

٣- **التقشف(٢) وزيادة الضرائب(٣):**

إن التقشف في معناه اللغوي يُقصد به صعوبة العيش وخشونته وسوء الحال، بسبب عدم كفاية حاجيات الإنسان(٤).

وفي الاصطلاح الاقتصادي: هو الإجراءات التي تتخذها الدولة للحد من مشكلة عجز الموازنة، والدين الخارجي، أو التعامل مع بعض المشكلات الاقتصادية، ويهدف إلى الحد من الإسراف من زيادة الإنفاق على السلع الاستهلاكية؛ وتشجيع الادخار، والعمل على مضاعفة الإنتاج؛ علاجًا لأزمة اقتصادية، تمر بها البلاد(٥).

وسياسة التقشف: هي سياسة تهدف إلى تخفيض النفقات وتقييد طريقة المعيشة(٦).

---

(١) يراجع: أحكام جريمة الكسب غير المشروع (دراسة مقارنة)، ص:١٩٧.

(٢) التقشف لغة: من القشف وهو: قذر الجلد ورثاثة الهيئة وسوء الحال. واصطلاحا: عند الفقهاء: هو عدم تعهد النفس بالرعاية ولبس الثياب المرقَّعة الوسخة. وعند علماء الاقتصاد: هو الإجراءات التي تتخذها الدولة للحد من مشكلة عجز الموازنة، والدين الخارجي، أو التعامل مع بعض المشكلات الاقتصادية. يراجع: لسان العرب، للعلامة/ جمال الدين بن منظور الإفريقي (ت: ٧١١هـ) ٢٨٢/٩، ط:٣: دار صادر – بيروت، ١٤١٤هـ، ومعجم متن اللغة، لـ/ أحمد رضا (عضو المجمع العلمي العربي بدمشق) ٥٧٢/٤، ط: دار مكتبة الحياة – بيروت، والتعريفات الفقهية، لمحمد عميم البركتي، ص:٦٠، ط:١: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م، ومعجم لغة الفقهاء، ص:١٤١، وسياسات التقشف المالي وانعكاساتها على معدلات التضخم في مصر، للدكتورة/= =الشيماء حامد محمود حجاج، بحث بمجلة كلية الاقتصاد والعلوم السياسية – جامعة القاهرة، العدد:٤، ٥٨/٢٣.

(٣) الضرائب لغة: جمع ضريبة وهي الطبيعة يقال: إنه لكريم الضرائب. واصطلاحا: هي ما يفرض على الملك والعمل والدخل من الفرد لصالح الدولة بصفة جبرية مساهمة منه في الأعباء العامة. يراجع: تهذيب اللغة١٧/١٢، ومعجم اللغة العربية المعاصرة ١٣٥٥/٢.

(٤) يراجع: لسان العرب، ٢٨٢/٩، ومعجم متن اللغة، ٥٧٢/٤.

(٥) يراجع: سياسات التقشف المالي وانعكاساتها على معدلات التضخم في مصر، ٥٨/٢٣.

(٦) يراجع: معجم اللغة العربية المعاصرة ١٨١٨/٣.

وتعتبر سياسة التقشف هي الحل الوحيد أمام أي دولة تعاني من مشكلة اقتصادية مثل العجز في الموازنة، وانخفاض الإيرادات، مقارنة بالنفقات العامة للدولة إلى أن تقوم تلك الدول بزيادة الإنتاجية وبالتالي زيادة إيراداتها حتى تخرج من تلك الأزمة(١).

ويتحقق التقشف بأحد أمرين أو كليهما:

الأول: زيادة معدلات الضريبة.

الثاني: خفض الإنفاق الحكومي(٢).

فإذا اتبعت دولة ما سياسة التقشف لحل مشكلة اقتصادية ما فرفعت الضرائب أو خفضت إنفاقها فإنّ هذا سينتج عنه حتما انخفاض في دخول العمال (الموظفين)، الأمر الذي سيجعلهم يبحثون عن كسب من عمل آخر بجانب عملهم الرسمي ليلبوا احتياجاتهم واحتياجات أسرهم.

وبناء على ذلك: يعتبر التقشف سببًا من أسباب اللجوء إلى الكسب خارج نطاق العمل الرسمي.

٤- الاحتكار(٣):

غالبًا ما يترتب على الاحتكار أضرارا كبيرة تضر بمعيشة الأفراد بل والدول؛ وذلك نتيجة جشع بعض التجار، ومغالاتهم في الأسعار، فيؤدي ذلك إلى ارتفاع الأسعار، وينتج عنه عدم قدرة الراتب الذي يتقاضاه العامل (الموظف) على تلبية احتياجاته من السلع والخدمات الضرورية، الأمر الذي يدفعه للبحث عن كسب من عمل آخر يسد به النقص

---

(١) يراجع: موقع تقشفhttps://ar.wikipedia.org/wiki على الشبكة العنكبوتية، تاريخ الدخول ٢٠٢٣/١٢م.

(٢) يراجع: سياسات التقشف المالي وانعكاساتها على معدلات التضخم في مصر، ٥٨/٢٣.

(٣) الاحتكار لغة من الحكر أي: الظلم. واصطلاحا: عند الفقهاء: هو أن يبتاع في وقت الغلاء ويمسكه ليزداد في ثمنه. وعند علماء الاقتصاد هو: "انفراد شخص أو هيئة بإنتاج وبيع سلعة معينة ليس لها بديل قريب" يراجع: القاموس المحيط، لمحمد بن يعقوب الفيروزآبادى (ت: ٨١٧هـ) ص:٣٧٨، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، ط:٨: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م، والمهذب في فقه الإمام الشافعي، للعلامة أبي اسحاق الشيرازي (ت: ٤٧٦هـ) ٦٤/٢، ط: دار الكتب العلمية، والاحتكار دراسة فقهية مقارنة، للدكتور/ ماجد أبو رخية، من كتاب: بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة للدكتور/ محمد سليمان الأشقر وآخرون، ٤٦٣/٢، ط:١: دار النفائس بالأردن.

المادي الحادث له جراء الاحتكار، وحينئذ يضطر للكسب خارج نطاق عمله الرسمي (الوظيفي).

٥- **التضخم:**

إذا حدث تضخم بسبب أمر ما، كما لو توسعت الدولة في الإصدار النقدي (العملة الورقية) وأفرطت في ذلك فحدث التضخم، والذي يعني انخفاض القيمة الشرائية للأوراق النقدية وارتفاع الأسعار[١] ومن ثم يتأثر أصحاب الدخول الثابتة العمال (الموظفون)، فتعجز رواتبهم الثابتة عن تلبية احتياجاتهم فيضطرون إلى البحث عن كسب من عمل آخر لتلبية احتياجاتهم.

وبناء على ذلك: يعتبر التضخم سببًا من أسباب اللجوء إلى الكسب خارج نطاق العمل الرسمي.

٦- بالإضافة إلى وجود أسباب أخرى للجوء الموظف إلى كسب من عمل آخر خارج نطاق عمله الرسمي، إلا أنّها قد تكون أسبابا فردية لا تعم الجميع، وما ذكر من أسباب هو أشهرها، نظرًا لتأثير الأسباب المذكورة على الجميع.

المطلب الثالث

حكم الكسب خارج نطاق العمل الرسمي، وشروطه

يباح لكل إنسان الكسب المشروع للمال[٢]، ولكن إذا كان له عمل أصلي (وظيفي) سواء كان حكوميًّا أو خاصًّا فيشترط في إباحة الكسب من عمل آخر ما يلي:

١- **أن يكون كسبه من عمله الآخر مشروعًا.**

فإنّ الشرع الحنيف قد حدد طرق كسب المال الحلال، فحصرها في كسبه بالحق لا بالباطل، أي: عن طريق الكسب المشروع الذي ارتضاه الشارع، وأقرته حكمة التشريع، مقابل منفعة محققة يجنيها كلا الطرفين، على أن يتم ذلك عن طيب نفس[٣]، قال تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ ﴾ [النساء/ ٢٩]، كما ينبغي ألا

(١) يراجع: معجم اللغة العربية المعاصرة ، ١٣٥١/٢.

(٢) يراجع: الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ، لـ/ أ. د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، ٦٨٥٤/٨، ط:٤: دار الفكر دمشق.

(٣) يراجع: التيسير في أحاديث التفسير، لمحمد المكي الناصري (ت: ١٤١٤هـ) ١١٠/١، ط:١: دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

يكون كسبه عن طريق الاحتكار أو الغش أو الرشوة أو غيرها من الطرق المحرمة[١].

٢- ألا يكون في كسبه من عمل آخر ضرر بعمله الأصلي.

فهو وإن أبيح له الكسب من عمل آخر لسد احتياجاته الضرورية إلا أنه لا يباح له الإضرار بعمله الأصلي (الوظيفي) كإفشاء الأسرار ونحوها؛ وذلك لما رواه أبو سعيد الخدري ﷺ، أن رسول الله ﷺ قال: «لا ضرر ولا ضرار»[٢]، وللقاعدة الفقهية (الضرر لا يزال بالضرر[٣]) فهو وإن أبيح له الكسب من عمل آخر لرفع الضرر الواقع عليه من تدني دخله أو ارتفاع الأسعار والتضخم فلا يباح له رفع ذلك عن طريق الإضرار بجهة عمله الرسمي كإفشاء أسراره ونحوها؛ لأن الضرر لا يزال بالضرر.

٣- ألا يكون في كسبه من عمل آخر تأثيرا على أدائه لعمله الأصلي.

فعليه ألا يدخر جهدًا أو وقتًا، بل ينبغي عليه أن يقوم بأعماله وواجباته المحددة له في عمله الرسمي (الوظيفي) على أكمل وجه، وألا يقصر في أي عمل أسند إليه؛ لأن الشارع الحكيم أمرنا بإتقان العمل فعن عائشة -رضي الله عنها- أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملًا أن يتقنه»[٤].

وقد أكد المُشَرّع المصري على هذا الشرط، والذي قبله، فقد نصت المادة ٧٧ فقرة ١١ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة على أنه "يحظر على العامل أن يجمع بين وظيفته وبين أي عمل آخر يؤديه بالذات أو بالواسطة إذا كان من شأن ذلك الإضرار بأداء واجبات الوظيفة، أو كان غير متفق مع مقتضياتها"[٥].

---

(١) يراجع: الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ، ٦٨٥٤/٨.

(٢) أخرجه الإمام الحاكم في مستدركه في كتاب البيوع، ٢/ ٦٦، (حديث: ٢٣٤٥)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه.

(٣) يراجع: الأشباه والنظائر لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت:٧٧١هـ)، ٤١/١، ط:١: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ/ ١٩٩١م، والأشباه والنظائر للحافظ/ عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت: ٩١١هـ)، ص:٨٦، ط:١: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.

(٤) سبق تخريجه ص: ٣.

(٥) يراجع: القانون رقم: ٤٧ لسنة ١٩٧٨، منشور بالجريدة الرسمية، العدد:٢٩ تابع (ب) في ١٥ شعبان ١٣٩٨الموافق ٢٠، يوليه سنة ١٩٧٨م، ص:٨٦٥.

وبنـاء علـى ذلـك: لا يجـوز علـى الموظـف أن يتكسـب مـن عمـل آخـر إذا كـان مـن شـأنه أن يؤثر على أدائه لعمله الأصلي أو يضر به.

٤- ألا يسـد الراتـب الـذي يتقاضـاه مـن عملـه الأصـلي احتياجاتـه الضـرورية مـن السـلع والخدمات وغيرهما.

إن الإسـلام قـد ألـزم الدولـة بضـمان معيشـة أفرادهـا[١]، فينبغـي أن يكـون دخـل كـل فـرد فـي الدولـة – فضـلًا عـن أن يكـون موظّفًـا فيهـا– كافيًـا لـه، فـإذا لـم يسـد الراتـب الـذي يتقاضـاه الموظـف مـن عملـه الأصـلي احتياجاتـه الضـرورية مـن السـلع والخـدمات وغيرهمـا أبـيح لـه العمل على كفاية نفسه، ومن تلزمه نفقته بكل السبل المشروعة.

٥- ألا يشترط عليه عمله الأصلي عدم العمل في مكان آخر.

يشـترط لإباحـة الكسـب مـن عمـل آخـر غيـر العمـل الرسـمي ألا يكـون مـن شـروط العمـل الرسـمي عـدم العمـل فـي مكـان آخـر، فـإن شـرط رَبُّ العمـل الأصـلي ذلـك ووافـق العامـل فـلا ينبغـي لـه أن يعمـل عمـلًا آخـرَ؛ لأنّ المسـلمين عنـد شـروطهم، فعـن كثيـر ابـن عبـد الله بـن عمـرو بـن عـوف المزنـي، عـن أبيـه، عـن جـده، أن رسـول الله ﷺ قـال: «الصـلح جـائز بـين المسـلمين، إلا صـلحًا حـرم حـلالًا، أو أحـل حرامًـا، والمسـلمون علـى شـروطهم، إلا شـرطًا حـرم حلالًا، أو أحل حرامًا»[٢].

تنبيهان:

١- ينبغي على رَبِّ العمل (الدولة/ الشركة الخاصة/ أو غيرهما) أن يعطي عُمَّاله خاصة الموظفين منهم أصحاب الدخول الثابتة ما يكفيهم من الأجر؛ حتى لا يضطروا للبحث عن عمل آخر بغية الكسب، فإن لم يتمكن من إعطائهم ما يكفيهم فلا يشترط عليهم عدم العمل في مكان آخر، والله أعلم.

٢- ينبغـي علـى رَبِّ العمـل (الدولـة / الشـركة الخاصـة/ أو غيرهمـا) ألا يتعسـف فـي اسـتعمال حقـه فـي منـع الموظـف مـن الكسـب مـن عمـل آخـر إذا تحققـت الشـروط السـابقة، ولاسـيما فـي ظـل

(١) يراجع: الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ، ٤٩٩٨/٧.

(٢) أخرجـه الإمـام الترمـذي فـي سـننه فـي أبـواب الأحكـام عـن رسـول الله ﷺ، بـاب: مـا ذكـر عـن رسـول الله ﷺ فـي الصـلح بـين النـاس، ٢٨/٣، (حـديث: ١٣٥٢)، وقـال: هـذا حـديث حسـن صـحيح. يراجـع: سـنن الترمـذي، للإمـام/ محمـد بـن عيسـى الترمـذي (ت: ٢٧٩هـ)، تحقيـق: بشـار عـواد معـروف، ط: دار الغـرب الإسـلامي ببيروت ١٩٩٨ م.

الوضع الاقتصادي السيء الذي تمر به معظم البلاد، وتدني الرواتب وارتفاع نسبة التضخم إلى آخره من الأمور التي تؤثر بالسلب على معيشة أصحاب الدخول الثابتة (الموظفين)، فينبغي على رَبِّ كل عمل الرفق بمن ولَّاه الله أمر عملهم، فعن عائشة –رضي الله عنها– أن رسول الله ﷺ قال: «اللهم، من ولي من أمر أمتي شيئًا فشق عليهم، فاشقق عليه، ومن ولي من أمر أمتي شيئًا فرفق بهم، فارفق به»[1].

المطلب الرابع

الآثار الإيجابية والسلبية للكسب خارج نطاق العمل الرسمي

وفيه فرعان:

الفرع الأول:

الآثار الإيجابية للكسب خارج نطاق العمل الرسمي:

إن الكسب خارج نطاق العمل الرسمي له آثار إيجابية كثيرة تعود بالنفع على العامل بصفة خاصة، وعلى اقتصاد الدولة بصفة عامة، ومن أهم هذه الآثار ما يأتي:

١- تحقيق الاكتفاء الذاتي من الحاجات الضرورية، والخروج من دائرة الفقر:

إن الكسب من عمل آخر خارج نطاق العمل الرسمي يساعد على تحقيق الاكتفاء الذاتي من الحاجات الضرورية على الأقل من مأكل، وملبس، ومشرب، ودواء للعامل وأسرته، والتي إذا لم يحققها العامل يعتبر فقيرًا، فعندما يعمل الموظف عملا آخر بعد انتهاء عمله الرسمي، فإنه بلا شك يتقاضى أجرًا على هذا العمل، هذا الأجر الذي يتقاضاه إذا ما أضيف إلى راتبه من عمله الأصلي فإنه بلا شكٍّ يساهم في تحقيق احتياجاته الأساسية، ويخرج به من دائرة الفقر، ولقد حثَّ النبي ﷺ على الخروج من الفقر، وحذر من التسول، وعنّف متخذيه وسيلة للكسب في بيانه، فعن الزبير بن العوام ﷺ، أن النبي ﷺ قال: «لأن يأخذ أحدكم حبله، فيأتي بحزمة الحطب على ظهره، فيبيعها، فيكف الله بها وجهه خير له من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه»[2].

---

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه في كتاب الإمارة، باب: فضيلة الإمام العادل، وعقوبة الجائر، والحث على الرفق بالرعية، والنهي عن إدخال المشقة عليهم، ١٤٨٥/٣، (حديث: ١٨٢٨).

(٢) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه في كِتَابُ: الزكاة–بَابٌ: الاستعفاف عن المسألة، ١٢٣/٢١، (حديث: ١٤٧١).

٢- تحري الكسب الحلال:

إذا ما أتيح للموظف صاحب الراتب المتدني الذي لا يكفيه أن يعمل عملًا آخر فإنا بذلك نساعده على تحري الكسب الحلال؛ لأنه لو منع منه فإنه سيضطر -إلا ما رحم ربي- للكسب الحرام من رشوة، أو سرقة، أو نهب، أو اختلاس، أو غير ذلك من أنواع الكسب الحرام ليسد احتياجاته، فيضر نفسه ويضر مجتمعه.

٣- قوة الاقتصاد:

إذا ما أتيح للموظف صاحب الراتب المتدني الذي لا يكفيه أن يعمل عملًا آخر، فإنا بذلك نقوى اقتصاد الدول؛ لأنه إذا كسب من عمل آخر فحقق الاكتفاء له ولأسرته فإنه لا يطالب رب العمل بزيادة راتبه، أما إذا منع من ذلك فإنه لا شك سيطالب بمزيد من الأجر لسد احتياجاته، وقد تكون المؤسسة التي يعمل بها تواجه أزمة ما لا تستطيع أن تزيد راتبه فتسرحه من العمل، فيصبح عاطلًا بلا عمل فيتضرر المجتمع أكثر ويضعف الاقتصاد.

الفرع الثاني:

الآثار السلبية للكسب خارج نطاق العمل الرسمي:

إن الكسب خارج نطاق العمل الرسمي، كما أن له آثاره الإيجابية التي تعود بالنفع على العامل، وأسرته، له أيضا آثار سلبية على العامل وأسرته، ومن أهم هذه الآثار ما يأتي:

١- التفكك الأسري:

يعتبر العامل الاقتصادي من أهم العوامل في حياة الأسرة، واستقرارها، وترابطها وقدرتها على مواجهة التحديات، فكلما كان اقتصاد الأسرة قويًّا وقادرًا على الوفاء باحتياجاتها، ومتطلباتها كلما كانت أكثر ترابطًا، وكلما كان اقتصاد الأسرة ضعيفا وعاجزا عن الوفاء باحتياجاتها ومتطلباتها كلما أدى ذلك إلى تفككها وعدم ترابطها(١).

وإذا كان الراتب الذي يتقاضاه رب الأسرة (الموظف) لا يفي باحتياجات الأسرة فاضطر إلى عمل آخر، فإنه بلا شك سيغيب عن البيت أكثر ساعات اليوم، وحينئذ تبقى الأم هي المسئولة عن تربية الأبناء وتلبية احتياجاتهم، وقد تزيد هذه المسئولية عن طاقتها،

(١) يراجع: التفكك الأسري: الأسباب، الأنواع والحلول المقترحة، للباحث/ سليم خليل الخطيب، بحث بمجلة كلية التربية جامعة الأزهر، العدد: ١٣٣، ٣/٤٣٦.

فتفشل في مهمتها، وحينئذ يكون الكسب والمال الذي جناه الموظف من عمله الآخر عديم الجدوى في تحصين أسرته من الاضطراب والانهيار والتفكك؛ وذلك لأن الأبناء يحتاجون إلى حزم الأب وتوجيهه ورقابته، كما يحتاجون إلى عطف الأم وحنانها ورعايتها[1]، لذلك ربما كان الكسب خارج نطاق العمل الرسمي سببًا في تفكك الأسر.

٢- ضعف الروابط الاجتماعية:

لقد حرص الإسلام على تقوية الروابط الاجتماعية والأسرية وتقوية الصلة بين أفراد المجتمع المسلم، فنجد الشارع الحكيم تارة يأمر ببر الوالدين والإحسان إليهما، قال تعالى: ﴿ وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ إِحْسَٰنًا ﴾ [الأحقاف/ ١٥]، وعن أنس ﷺ، قال: سُئل النبي ﷺ عن الكبائر، قال: «الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وقتل النفس، وشهادة الزور»[2]، وتارة يأمر بصلة الأرحام، قال تعالى: ﴿ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَۚ ﴾ [النساء/ ١]، وتارة يأمر بالإحسان إلى الجار قال تعالى: ﴿ وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ ﴾ [النساء/ ٣٦]، وعن عائشة -رضي الله عنها- أن النبي ﷺ قال: «ما زال يوصيني جبريل بالجار، حتى ظننت أنه سيورثه»[3]، وإذا اضطر العامل (الموظف) للكسب من عمل آخر لأي سبب من الأسباب السابق ذكرها أو غيرها فإنه سيؤثر حتمًا على هذه العلاقات والروابط الاجتماعية؛ لأنه سيقضي معظم ساعات يومه في العمل وعندما يرجع قد يكون منهكا متعبا يحتاج للراحة، فلا يستطيع صلة أرحامه، أو مشاركة جيرانه أفراحهم وأحزانهم بالقدر الذي ينبغي، لذلك كان الكسب خارج نطاق العمل الرسمي مؤثِّرًا بالسلب على هذه العلاقات.

* * *

(١) يراجع: التفكك الأسري: الأسباب، الأنواع والحلول المقترحة، ٤٣٤/٣.

(٢) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه في كتاب: الشهادات، باب: ما قيل في شهادة الزور، ١٧١/٣، (حديث:٢٦٥٣).

(٣) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه في كتاب: الأدب ، باب: الوصاة بالجار ، ١٠/٨، (حديث: ٦٠١٤).

المبحث الثاني

نماذج تطبيقية للكسب خارج نطاق العمل الرسمي

وفيه تسعة مباحث:-

- **المطلب الأول: الإفتاء مقابل أجر.**
- **المطلب الثاني: المشورة والنصيحة مقابل أجر.**
- **المطلب الثالث: هدايا الموظفين.**
- **المطلب الرابع: الكسب من العمل عن بُعد.**
- **المطلب الخامس: الكسب من العمل بالإصلاح والتحكيم.**
- **المطلب السادس: الكسب من استغلال النفوذ.**
- **المطلب السابع: الضمان مقابل أجر.**
- **المطلب الثامن: كتابة الرسائل والأبحاث العلمية للغير مقابل أجر.**
- **المطلب التاسع: التكسب من الدروس الخصوصية.**

المطلب الأول

الإفتاء[١] مقابل أجر

قد يعمل الموظف عملًا له علاقة وطيدة وقويّة بأحكام الشريعة الإسلامية، وعنده من الملكة الفقهية ما يؤهله للفتوى إلا أنه لا يعمل مفتيًا، ولكنه قد يعمل واعظًا، أو إمامًا بالأوقاف، أو مدرسًا للشريعة الإسلامية في أحد المعاهد الأزهرية، أو دكتورًا جامعيًا في إحدى الكليات الشرعية، وغير ذلك من الوظائف التي لها علاقة قوية بأحكام الشريعة الإسلامية، وقد لا يعمل بهذه الوظائف ولكنه مهتم بدراسة العلوم الشرعية حتى أصبح عنده من العلم الشرعي ما يؤهله للفتوى، فهل يباح لهذا الموظف الذي اضطر للكسب خارج نطاق عمله الرسمي أن يتكسب من فتواه؟ بحيث لو خرج في لقاء تلفزيوني أو غيره يتلقى فيه أسئلة من عموم الناس ويقوم بالإجابة عليها، أيباح له أخذ الأجر مقابل هذا اللقاء، وتلك الفتاوى؟

---

(١) الإفتاء مشتق من الفتوى، والفتوى لغة: اسم من أفتى العالم إذا بين الحكم.

واصطلاحا: هي إخبار عن الله تعالى في إلزام أو إباحة.

يراجع: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للعلامة/ أحمد بن محمد الفيومي (ت: نحو ٧٧٠هـ) ٤٦٢/٢، ط: المكتبة العلمية ببيروت، وتاج العروس من جواهر القاموس، لمرتضى الزَّبيدي (ت: ١٢٠٥هـ)٣٩، /٢١٢، تحقيق: مجموعة من المحققين، ط: دار الهداية، والفروق للإمام/ شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت: ٦٨٤هـ) ٥٣/٤، ط: عالم الكتب، بدون طبعة وبدون تاريخ.

بادي ذي بدء أقول:

أولا: المختار والأولى للمتصدي للفتوى أن يتبرع بذلك.

ثانيا: يجب على الإمام فرض رزق (راتب) من بيت المال (خزانة الدولة) يغني عن الحاجة إلى الاحتراف والتكسب من عمل آخر لمن نصَّبه لتدريس علم وفتيا؛ لأنّ الحاجة داعية إليه، وهو في معنى الإمامة والقضاء[1].

ولكن إذا كان الرزق (الراتب) الذي فرضه له الإمام من بيت المال (خزانة الدولة) لا يفي بمتطلبات حياته الضرورية، واضطر إلى الاحتراف والتكسب من عمل آخر، فهل يباح لمن هذه صفته التكسب من الافتاء؟ خاصة وأن عنده من العلم الشرعي ما يؤهله لذلك.

لقد شرط الفقهاء لإباحة أخذ الأجر على الفتوى شروطًا وهي:

١- ألا يكون له من المال ما يكفيه.

٢- ألا تتعين عليه الفتوى.

٣- ألا يكون له رزق (راتب) من بيت المال على العمل بالفتوى[2].

٤- ألا يؤثر هذا الأجر الذي يتقاضاه المفتي على فتواه، فلا يحمله على إفتاء المستفتي برخص المذاهب دون النظر إلى حاله وزمانه ومكانه.

وبناء على ذلك: إذا تعينت الفتوى على من هو أهل لها، بأن لم يكن بالبلد عالم يقوم مقامه، أو كان عنده من المال ما يكفيه، أو كان يعمل بالإفتاء وفرض له الإمام رزقا (راتبا)

---

(١) يراجع: المجموع شرح المهذب للإمام/ محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ) ٤٦/١، ط: دار الفكر، وغاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى، للعلامة/ مرعي بن يوسف الحنبلي (ت: ١٠٣٣ هـ)٥٧١/٢، ط:١: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع والدعاية والإعلان بالكويت، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م، ومطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، للعلامة/ مصطفى بن سعد الرحيبانى الحنبلي (ت: ١٢٤٣هـ) ٤٦١/٦، ط:٢: المكتب الإسلامي، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

(٢) يراجع: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، للعلامة محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت: ١٢٣٠هـ) ٢٠/١، ط: دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ، والمجموع شرح المهذب ٤٦/١، وروضة الطالبين وعمدة المفتين، للإمام/ محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، ١١١/١١، تحقيق: زهير الشاويش، ط:٣: المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤١٢هـ/١٩٩١م، ومطالب أولي النهى ٤٦٠/٦، والموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت، ٤٢/٣٢، ط:١: مطابع دار الصفوة بمصر.

من بيت المال على عمله بالفتوى، لم يجز أخذ أجرة أصلًا على فتواه.

كما يحرم أخذ الأجر على الفتوى إذا استدرج هذا الأجر المفتي للفتوى حسب المطلوب منه، لا حسب الواجب عليه(١).

فإذا اضطر العامل (الموظف) للكسب من عمل آخر خارج نطاق عمله الرسمي وكان عنده من العلم الشرعي ما يؤهله للفتوى، وتوفرت فيه الشروط السابقة لإباحة أخذ الأجر على الفتوى فلا بأس بذلك، والله أعلم.

المطلب الثاني

المشورة(٢) والنصيحة(٣) مقابل أجر

قد يطلب أحد الناس المشورة والنصح ممن له خبرة ودراية بأمر معين وهذا أمر مباح ومشروع، وحينئذ يلزم المستشار النصح وإعطاء المشورة الصحيحة للمستشير، فعن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «حق المسلم على المسلم ستٌّ» قيل: ما هن يا رسول الله؟، قال: «إذا لقيته فسلم عليه، وإذا دعاك فأجبه، وإذا استنصحك فانصح له، وإذا عطس فَحَمَدَ اللهَ فَشَمِّتْهُ، وإذا مرض فعده، وإذا مات فَاتَّبِعْهُ»(٤).

فمعنى قوله ﷺ وإذا استنصحك أي: طلب منك النصيحة فعليك أن تنصحه ولا تغشه ولا تداهنه ولا تمتنع عن بيان النصيحة(٥)، فجعل النبي ﷺ من حق المسلم على أخيه المسلم إبداء النصيحة الصحيحة إذا طلبت منه، فعلى المستشار أن يعمل نظره للمستشير

---

(١) يراجع: عمل الفقهاء لدى رجال الأموال والأعمال، لرفيق يونس المصري، بحث بمجلة جامعة الملك عبد العزيز، معهد الاقتصاد الإسلامي، العدد:١، ٦٦/٢١.

(٢) المشورة: من استشار من فلان إذا طلب منه المشورة، وهي ما ينصح به من رأي وغيره.

يراجع: تكملة المعاجم العربية، لرينهارت بيتر آن دُوزِي (ت: ١٣٠٠هـ) ٣٧٥/٦، ط:١: وزارة الثقافة والإعلام، الجمهورية العراقية، من ١٩٧٩ – ٢٠٠٠ م، ومعجم اللغة العربية المعاصرة، ١٢٤٧/٢.

(٣) النصيحة: هي إخلاصُ الرأي من الغِشّ للمنصوح، وإيثار مصلحة وتسمى دِيناً وإسلاماً.

يراجع: التعريفات الفقهية ص:٢٢٨.

(٤) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه في كتاب: السلام، باب من حق المسلم للمسلم رد السلام، ١٥٠٧/٤، (حديث: ٢١٦٢).

(٥) يراجع: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، للإمام/ محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ) ١٤٣/١٤، ط:٢: دار إحياء التراث العربي – بيروت، ١٣٩٢هـ.

فيما يراه من الرأي، ولا يشير عليه إلاَّ بعد أن يَتثَبَّتَ في ذلك، ويجتهد في النظر؛ لأنَّه قد ائْتَمَنَه في ذلك، ورجا حسن نظره له، وأداء الأمانة من الإيمان، والنصيحة من الدين[1]، فعن تميم الداري أن النبي ﷺ، قال: «الدين النصيحة» قلنا: لمن؟ قال: «لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم»[2].

فإعطاء المشورة وإبداء النصيحة للمسلمين وإرادة الخير لهم فرض كفاية يتم بها عماد أمر الدين وقوامه، وبها ثباته وقوته[3].

فإذا كان العامل (الموظف) لديه خبرة في مجال ما، كالصناعة، أو التجارة مثلا واضطر للكسب خارج نطاق عمله الرسمي لأي سبب من الأسباب، وطلب أحدهم منه المشورة والنصح في المجال الذي له دراية به، فهل يباح له أخذ الأجر والكسب على إبداء مشورته ونصحه؟ ولاسيما إذا كان سيترتب على نصحه وإبداء مشورته كسب للمستشير.

بادي ذي بدء أقول: ينبغي أن تكون النصيحة والمشورة خالصة لوجه الله تعالى، دون أي مقابل، فيعظم ثوابها، ويتحقق بها معنى حديث النبي ﷺ «الدين النصيحة»، ولكن إذا لم يجد العامل (الموظف) غنا يغنيه، ويعف به نفسه عن الحرام، ويكف به احتياجاته، ومن تلزمه مؤنتهم، أبيح له أخذ الأجر على نصحه ومشورته وإرشاده عملا بقاعدة: "الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة"[4]، فالمستشار هنا محتاج إلى المال؛ لأنه لا يجد في راتبه الذي يتقاضاه من عمله الرسمي ما يكفيه ويغنيه عن الاحتراف والتكسب، وحينئذ يباح له أخذ الأجر على تقديم مشورته ونصحه وإرشاده عملا بالقاعدة.

---

(١) يراجع: البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، للعلامة/ أبي الوليد محمد بن رشد القرطبي (ت: ٥٢٠هـ) ٢١٠/١٧،تحقيق: د محمد حجي وآخرون، ط:٢: دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨.

(٢) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه في كتاب: الإيمان، باب بيان أن الدين النصيحة ، ٧٤/١، (حديث: ٥٥).

(٣) يراجع: أعلام الحديث (شرح صحيح البخاري) لأبي سليمان الخطابي (ت: ٣٨٨ هـ)، ١٩٠/١، تحقيق: د. محمد بن سعد بن عبد الرحمن آل سعود، ط:١: جامعة أم القرى، ١٤٠٩ هـ – ١٩٨٨م، وشرح صحيح البخاري لابن بطال، علي بن خلف بن عبد الملك (ت: ٤٤٩هـ) ١٢٩/١، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، ط:٢: مكتبة الرشد – السعودية، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م، وكشف المشكل من حديث الصحيحين، ٢١٩/٤.

(٤) يراجع: الأشباه والنظائر، للإمام/ السيوطي، ص:٨٨ ، والْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ، للإمام/ ابن نجيم المصري (ت: ٩٧٠هـ)، ص:٧٨، ط:١: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٩م.

ولكن يشترط لإباحة ذلك ألا يكون في نصحه ومشورته ضررًا بعمله الأصلي كإفشاء الأسرار ونحوها، كما لو كان يعمل بشركة ما، ويعلم أن أسهمها سوف تنخفض قيمتها فينصح من له أسهم في هذه الشركة ببيعها قبل أن تنخفض قيمة هذه الأسهم، ويأخذ مقابلا لهذه النصيحة، فلا يباح له ذلك؛ لأنه من قبيل إفشاء الأسرار، ويعتبر ما أخذه على نصحه رشوة محرمة؛ لأن جهة عمله الرسمي قد تضررت من إفشاء سرها، والله أعلم.

المطلب الثالث

هدايا[١] الموظفين

مما لا شك فيه أنّ الهدية من أفعال الصالحين الفضلاء، والمسلمين الكرماء، وهي تورث المودة، وتذهب الشحناء والعداوة، فهي مندوبة، ومستحبة ما لم يسلك بها سبيل الرشوة لدفع حق، أو تحقيق باطل[٢] فعن عطاء بن عبد الله الخراساني، قال: قال رسول الله ﷺ: «تصافحوا يذهب الغل، وتهادوا تحابوا، وتذهب الشحناء»[٣].

---

(١) الهدايا جمع هدية، والهدية لغة: ما أتحفت به. واصطلاحا: هي ما يؤخذ بلا شرط الإعادة، أو هي: إعطاء شيء بغير عوض؛ صلة وتقربا وإكراما. يراجع: المحكم والمحيط الأعظم، للعلامة/ علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت: ٤٥٨هـ)، ٣٧٣/٤، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، ط:١: دار الكتب العلمية – بيروت، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م، ولسان العرب٣٧٥/١٥، والتعريفات للجرجاني ص:٢٥٦، ومعجم لغة الفقهاء ص:٤٩٣.

(٢) يراجع: الاستذكار، للعلامة/ أبي عمر يوسف بن عبد البر القرطبي (ت: ٤٦٣هـ) ٥٣١/١، تحقيق: سالم محمد عطا، ومحمد علي معوض، ط:١: دار الكتب العلمية – بيروت، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م، وتفسير القرطبي، للإمام/ محمد بن أحمد القرطبي (ت: ٦٧١هـ) ١٩٩/١٣، تحقيق: أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش، ط:٢: دار الكتب المصرية بالقاهرة، ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤م.

(٣) أخرجه الإمام مالك في الموطأ في حسن الخلق وما جاء في المهاجرة ١٣٣٤/٥، (حديث: ٣٣٦٨)، والحديث مرسل. يراجع: الموطأ، للإمام/ مالك بن أنس (ت: ١٧٩هـ)، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، ط:١: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية بالإمارات، ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٤ م، ونصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، لجمال الدين عبد الله بن يوسف الزيلعي (ت: ٧٦٢هـ) ١٢١/٤، تحيق: محمد عوامة، ط:١: مؤسسة الريان للطباعة والنشر بلبنان، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

وقبول الهدية والهبة سنة؛ لأن الهدية خلق من أخلاق الإسلام حث عليها النبيﷺ، فعن عائشة -رضي الله عنها-، قالت: «كان رسول الله ﷺ يقبل الهدية ويثيب عليها»[١]، ولأنها تؤلف القلوب وتنقي سواد الصدور، لكنّ الأولى ترك ما فيه منَّه[٢].

أما إذا كانت الهدية لموظف بسبب عمله في مكان ما، فيحرم قبولها، حتى ولو كان راتب هذا الموظف الذي فرض له لا يفي باحتياجاته الضرورية، واضطر للكسب من عمل آخر، فمن تقلد وظيفة ما، وفرض له راتب فلا يباح له أن يتكسب من وظيفته مرة أخرى بسبب أو بغير سبب، وسواء كان راتبه يفي باحتياجاته أو لا، كما لا يباح له قبول أي مال، أو هدية تُهدى له بسبب وظيفته وذلك للأدلة الآتية:

١- ما رواه أبو حميد الساعدي، قال: استعمل رسول الله ﷺ رجلًا من الأزد على صدقات بني سليم، يدعى: ابن اللتبية، فلما جاء حاسبه، قال: هذا مالكم، وهذا هدية، فقال رسول الله ﷺ: «فهلا جلست في بيت أبيك وأمك حتى تأتيك هديتك إن كنت صادقًا»، ثم خطبنا، فحمد الله، وأثنى عليه، ثم قال: " أما بعد، فإني أستعمل الرجل منكم على العمل مما ولاني الله، فيأتي فيقول: هذا مالكم، وهذا هدية أهديت لي، أفلا جلس في بيت أبيه وأمه حتى تأتيه هديته إن كان صادقًا، والله لا يأخذ أحد منكم منها شيئا بغير حقه، إلا لقي الله تعالى يحمله يوم القيامة، فلأعرفن أحدا منكم لقي الله يحمل بعيرا له رغاء، أو بقرة لها خوار، أو شاة تيعر"، ثم رفع يديه حتى رئي بياض إبطيه، ثم قال: «اللهم، هل بلغت؟»[٣].

وجه الدلالة: دل هذا الحديث على أنّ الهدايا للعمال حرام، فيحرم على العامل (الموظف) قبولها؛ لأنها ليست كسائر الهدايا المباحة، وإنما يُهدَى إليه؛ ليخفف عن المُهدِي ويسوغ له بعض الواجب عليه، وهو خيانة للأمانة التي استؤمن عليها، وبخس للحق الواجب عليه استيفاؤه لأهله[٤].

---

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه في كتاب: الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب: المكافأة في الهبة، ١٥٧/٣، (حديث: ٢٥٨٥).

(٢) يراجع: حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني للإمام/ علي بن أحمد العدوي (ت: ١١٨٩هـ) ٤٧٤/٢، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، ط: دار الفكر ببيروت١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

(٣) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه في كتاب: الحيل، باب: احتيال العامل ليهدى له، ٢٨/٩، (حديث: ٦٩٧٩)، والإمام مسلم في صحيحه في كتاب: الإمارة، باب: تحريم هدايا العمال، ١٤٦٣/٣، (حديث: ١٨٣٢).

(٤) يراجع: معالم السنن، للعلامة/ أبي سليمان الخطابي (المتوفى: ٣٨٨هـ) ٨/٣، ط:١: المطبعة العلمية =

٢- وما رواه عدي بن عميرة الكندي، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من استعملناه منكم على عمل فكتمنا مخيطًا فما فوقه كان غلولًا يأتي به يوم القيامة»(١).

وجه الدلالة: دلَّ هذا الحديث على أنَّ من تكسب من عمل تقلده غير الذي فرض له ولو إبرة فما فوقها، أو أقلّ منها يكون ذلك غلولا وخيانة، ويكون ذلك على رقبته يوم القيامة(٢).

هذا وقد حظر القانون المصري على العامل (الموظف) قبول الهدايا، فقد نصت المادة ٧٧ فقرة ١٤/أ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة على أنه "يحظر على العامل بالذات أو بالواسطة قبول أي هدايا أو مكافأة أو عمولة أو قرض بمناسبة قيامه بواجبات وظيفته"(٣).

وبناء على ذلك: يحرم على العامل (الموظف) أن يتكسب من وظيفته بخلاف الراتب الذي فُرض له، فلو أخذ العامل (الموظف) هدية بمناسبة قيامه بواجبات وظيفته وعمله من مال أحد من المسلمين فَلِوَلِيّ الأمر العادل استردادها منه، وجعلها في بيت مال المسلمين(٤).

المطلب الرابع

الكسب من العمل عن بُعد

لقد تطورت اليوم وسائل الاتصال حتى أصبح من الممكن تحقيق المكاسب والأرباح من هذه الوسائل، فقد ظهرت بعض الأعمال التي يترتب عليها كسب المال والتي لم تكن

=

بحلب، ١٣٥١هـ - ١٩٣٢م.

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه في كتاب: الإمارة، باب: تحريم هدايا العمال، ١٤٦٥/٣، (حديث: ١٨٣٣).

(٢) يراجع: المفاتيح في شرح المصابيح، للعلامة/ الحسين بن محمود بن الحسن المُظْهِري (ت: ٧٢٧ هـ) ٤٨٥/٣، تحقيق: لجنة مختصة من المحققين بإشراف: نور الدين طالب، ط:١: دار النوادر، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م.

(٣) يراجع: القانون رقم: ٤٧ لسنة ١٩٧٨، ص:٨٦٥.

(٤) يراجع: السياسة الشرعية، للعلامة/ أحمد بن عبدالحليم بن تيمية الحراني (ت: ٧٢٨هـ) ص:٣٧،= =ط:١: وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية، ١٤١٨هـ.

معهودة من قبل، والتي من السهل على العامل (الموظف) أن يجمع بينها وبين عمله الأصلي.

فيمكن للعامل (الموظف) بكل سهولة ويسر أن ينشئ صفحة أو قناة خاصة به على هذه الوسائل، ثم يقوم بعرض محتوى ما عليها، وخلال عرضه لهذا المحتوي يدخل إعلانات – أثناء العرض أو قبله أو بعده – تروج لشيء ما، أو منتجات شركة ما، ومن ثمّ يتقاضى أجرًا من الشركة صاحبة الإعلان مقابل عرضه للإعلان على صفحته أو قناته الخاصة.

كما يمكن أيضًا لمن له خبرة في مجال ما، أن يؤدي محاضرة، أو درسًا، أو تدريبًا على شيء معين عن طريق برامج معينة على الانترنت (التعليم عن بُعد) ويتقاضى عليها أجرًا غير الذي يتقاضاه من عمله الرسمي.

فيسهل على الموظف الذي اضطر للكسب من عمل آخر إذا استغل الأعمال المتاحة عن بُعد من خلال الإنترنت أن يحقق مكسبًا آخر غير الذي يتقاضاه من عمله الرسمي.

حكم هذا الكسب:

إن الأصل في هذا الكسب هو الإباحة، إذا توفّرت فيه شروط الكسب خارج نطاق العمل الرسمي السابق ذكرها[1]، وذلك لما يأتي:

١- ما رواه سلمان، ﷺ قال: سئل رسول الله ﷺ عن السمن والجبن والفرا فقال: «الحلال ما أحلّ الله في كتابه، والحرام ما حرّم الله في كتابه، وما سكت عنه فهو مما عفي عنه»[2].

وجه الدلالة:

إنّ معنى قول النبي ﷺ: "وما سكت عنه فهو مما عفي عنه"؛ أي: ما سكت الكتاب عن بيانه، فهو مباح، متجاوز عنه، لا نؤاخذ به، والكسب من العمل عن بُعد سكت الكتاب عن بيانه فهو مباح[3].

---

(١) يراجع: ما تقدم في ذلك ص:٢١.

(٢) أخرجه الإمام الحاكم في مستدركه في كتاب: كتاب الأطعمة، ١٢٩/٤، (حديث: ٧١١٥)، وقال: "هذا حديث صحيح لم يخرجاه ".

(٣) يراجع: شرح مصابيح السنة، للإمام /محمَّدُ بنُ عزِّ الدِّينِ البغوي، (ت: ٨٥٤ هـ) ٥٦٩/٤، تحقيق ودراسة: لجنة مختصة من المحققين بإشراف: نور الدين طالب، ط:١: إدارة الثقافة الإسلامية، ١٤٣٣ هـ – ٢٠١٢ م، ومرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، للإمام/ علي بن محمد الهروي (ت: ١٠١٤هـ)، ٢٦٨٤/٧، ط:١: دار الفكر، بلبنان، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢م.

٢- ولأنّ الأصل في الأشياء الإباحة[١]، فالكسب من العمل عن بعد مطلقًا، من المسائل المستجدة التي تندرج تحت القاعدة العامة: الأصل في الأشياء الإباحة.

إلا أن إباحة الكسب من العمل عن بُعد للموظف أو غيره ينبغي أن تنضبط بضوابط؛ حتى تكون كسبًا حلالا، ومن هذه الضوابط ما يأتي:

١- ألا يكون محرمًا أو فيه ترويج لأمر محرم.

فإن كان المحتوى المعروض محرمًا، كما لو كان فيه كشف للعورات مثلا، أو كان ترويجًا لأمر علمت حرمته من الدين بالضرورة، كما لو كان الإعلان الذي يُدخله على المحتوى المعروض لشركة تبيع الخمور، أو لحم خنزير ونحو ذلك، فيحرم العمل والكسب من هذا العمل.

٢- ألا يكون فيه هدم لقيم وعادات وثوابت المجتمع.

٣- ألا يكون فيه تنمر أو تقليل من شأن أو منتج الغير.

٤- ألا يحث على العنف والكراهية.

٥- ألا يؤدي إلى إحداث فتنة.

المطلب الخامس

الكسب من العمل بالإصلاح والتحكيم[٢]

يلجأ الكثير من المتنازعين إلى التحكيم بدلا عن القضاء؛ وذلك نظرًا لسرعة نظام التحكيم في نظر القضايا، وسهولة إجراءاته، وقلة تكاليفه، وفيه مصلحة للخصوم[٣] إلى غير ذلك من الأسباب، وهو مشروع بالكتاب والسنة والإجماع:

فمن الكتاب: قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ

(١) يراجع: الأشباه والنظائر للإمام/ السيوطي ص:٦٠.

(٢) التحكيم لغة: من حكَّم أي: فوض الأمر إليه ليحكم، يقال: حكمه في الأمر تحكيما: إذا أمره أن يحكم. واصطلاحا: هو تولية الخصمين حاكما يحكم بينهما. يراجع: القاموس المحيط ص:١٠٩٥، وتاج العروس من جواهر القاموس ٥١١/٣١، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق، للعلامة/ ابن نجيم المصري (ت: ٩٧٠هـ) ٢٤/٧، ط:٢: دار الكتاب الإسلامي، بدون تاريخ. واتفاق التحكيم: هو اتفاق الطرفين على الالتجاء الى التحكيم لتسوية كل أو بعض المنازعات التي نشأت أو يمكن أن تنشأ بينهما بمناسبة علاقة قانونية معينة عقدية كانت أو غير عقدية. يراجع: قانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤، مادة:١٠،

(٣) يراجع: فسخ حكم المحكم في الشريعة الإسلامية مقارنة مع قانون التحكيم الفلسطيني، للباحث/ صلاح طارق يوسف الأسطل، ص:١٧، ١٨، رسالة ماجستير من كلية الشريعة والقانون- الجامعة الإسلامية بغزة.

أَهۡلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصۡلَٰحٗا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيۡنَهُمَآۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرٗا ﴾ [النساء/ ٣٥].

وجه الدلالة:

دلت هذه الآية صراحة على مشروعية التحكيم؛ حيث قال الإمام القرطبي[١] -رحمه الله- عند تفسيره لهذه الآية: "وفي هذه الآية دليل على إثبات التحكيم"[٢].

ومن السنة: ما رواه أبو سعيد الخدري ﷺ، قال: نزل أهل قريظة على حكم سعد ابن معاذ، فأرسل رسول الله ﷺ إلى سعد، فأتاه على حمار، فلما دنا قريبًا من المسجد، قال رسول الله ﷺ للأنصار: «قوموا إلى سيدكم» أو «خيركم»، ثم قال: «إن هؤلاء نزلوا على حكمك»، قال: تقتل مقاتلتهم وتسبي ذريتهم، قال: فقال النبي ﷺ: «قضيت بحكم الله»[٣].

وجه الدلالة:

دل هذا الحديث على جواز التحكيم في أمر الحرب وغيره، وأن التحاكم في أمر من أمور الدنيا إلى رجل معلوم الصلاح والخير جائز[٤].

---

(١) الإمام القرطبي: هو أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فَرّح الأنصاري الخزرجي الأندلسي القرطبي، أخذ عن: أبي العباس القرطبي، وأبي الحسن اليحصبيّ، والحافظ أبي علي البكريّ وغيرهم، وأخذ عنه: ولده شهاب الدين أحمد، من مؤلفاته: جامع أحكام القرآن، والأسنى في أسماء الله الحسنى، والتذكار في أفضل الأذكار، وتوفي سنة ٦٧١هـ.

يراجع: الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب للعلامة/ ابن فرحون اليعمري (ت: ٧٩٩هـ) ٣٠٩/٢، تحقيق: الدكتور محمد الأحمدي أبو النور، ط: دار التراث للطبع والنشر، القاهرة، وشجرة النور الزكية في طبقات المالكية للعلامة/ محمد بن محمد مخلوف (ت: ١٣٦٠هـ) ٢٨٢/١، تعليق: عبد المجيد خيالي، ط:١: دار الكتب العلمية، لبنان، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م، والمقفى الكبير، للعلامة/ تقي الدين المقريزي (ت: ٨٤٥ هـ) ٨٥/٥، -تحقيق: محمد اليعلاوي، ط:٢: دار الغرب الاسلامي ببيروت، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م-، وطبقات المفسرين للداوودي، للعلامة/ محمد بن علي الداوودي المالكي (ت: ٩٤٥هـ) ٧٠/٢، ط: دار الكتب العلمية ببيروت.

(٢) يراجع: تفسير القرطبي ١٧٩/٥.

(٣) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه في كتاب: الجهاد والسير، باب: إذا نزل العدو على حكم رجل، ٧/٤، (حديث: ٣٠٤٣)، والإمام مسلم في صحيحه في كتاب: الجهاد والسير، باب: جواز قتال من نقض العهد، وجواز إنزال أهل الحصن على حكم حاكم عدل أهل للحكم، ١٣٨٨/٣، (حديث: ١٧٦٨).

(٤) يراجع: شرح صحيح البخاري لابن بطال ٢٠١/٥.

ومن الإجماع: فقد انعقد إجماع الصحابة على مشروعية التحكيم من غير نكير، وقد نقل هذا الإجماع الإمام السرخسي(١) في كتابه المبسوط حيث قال: "والصحابة – رضي الله عنهم – كانوا مجمعين على جواز التحكيم"(٢).

فقد يكون لدى الموظف من البيان، والحكمة، والفطنة، والوجاهة، والمكانة الاجتماعية، والقدرة على الإصلاح بين الناس ما يجعله أهلًا للإصلاح بين الناس والحكم بينهم، ويسهل على العامل (الموظف) الذي اتسم بهذه الصفات أن يقوم –بجانب عمله الأصلي– بالإصلاح بين الناس عن طريق التحكيم أو غيره، فهل يباح له أن يتقاضى الأجر على ذلك؟

بادي ذي بدء أقول: ينبغي أن يكون الإصلاح بين الناس عن طريق التحكيم أو غيره خالصا لوجه الله تعالى بدون أي مقابل فيعظم ثوابه ويتحقق به معنى قوله تعالى:﴿ لَّا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ [النساء/ ١١٤].

فقد أعطى الله ﷻ الأجر العظيم لمن يصلح بين الناس ابتغاء وجهه تعالى غير سائل به مالا، أو حائز لنفسه به حالا، وبدون أي مقابل(٣).

---

(١) الإمام السرخسي: هو شمس الأئمة أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السَّرَخْسي الحنفي، أخذ عن: الإمام/ عبد العزيز الحلواني، وأخذ عنه: عبد العزيز بن عمر بن مازه، ومحمود بن عبد العزيز الأوزجندي ومسعود بن الحسن وغيرهم، من مؤلفاته: المبسوط، وشرح مختصر الطحاوي، وشرح الجامع الكبير، وتوفي سنة ٤٨٣هـ.

يراجع: الجواهر المضية في طبقات الحنفية، لعبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، (ت: ٧٧٥هـ) ٢٨/٢، ط: مير محمد كتب خانه – كراتشي، والفوائد البهية في تراجم الحنفية، لأبي الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي الهندي، ص:١٥٨، ط:١: طبع بمطبعة دار السعادة بجوار محافظة مصر ١٣٢٤ هـ، وسلم الوصول إلى طبقات الفحول، لمصطفى بن عبد الله القسطنطيني العثماني (ت ١٠٦٧ هـ)، ٧٠/٣، تحقيق: محمود عبد القادر الأرناؤوط، ط: مكتبة إرسيكا، تركيا ٢٠١٠م.

(٢) يراجع: المبسوط، للإمام/ محمد بن أحمد السرخسي (ت: ٤٨٣هـ) ٦٢/٢١، ط: دار المعرفة ببيروت، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م.

(٣) يراجع: تفسير القشيري، للعلامة/ عبد الكريم بن هوازن القشيري (ت: ٤٦٥هـ) ٣٦٤/١، تحقيق: إبراهيم البسيوني، ط:٣: الهيئة المصرية العامة للكتاب – مصر.

ولكن إذا لم يجد العامل (الموظف) الذي اتسم بهذه الصفات التي تؤهله للإصلاح بين الناس غنا يغنيه ويعف به نفسه عن الحرام ويكف به احتياجاته ومن تلزمه مؤنتهم، أبيح له أخذ الأجر على إصلاحه وتحكيمه عملًا بالقاعدة الفقهية: "الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة"، فالمحكَّم هنا محتاج إلى المال لا يجد في راتبه الذي يتقاضاه من عمله الرسمي ما يكفيه ويغنيه عن الاحتراف والتكسب، وحينئذ يباح له أخذ الأجر على تحكيمه وإصلاحه عملا بالقاعدة.

ولكن يشترط لإباحة ذلك شروط تتشابه إلى حد ما مع شروط أخذ الأجر على الفتوى، وهذه الشروط هي:

١- ألا يكون له من المال ما يكفيه.

٢- ألا يتعين عليه الإصلاح أو التحكيم.

٣- ألا يكون له رزق (راتب) من بيت المال على العمل بالإصلاح والتحكيم.

٤- ألا يُؤَثِّر هذا الأجر الذي يتقاضاه المحكَّم على حكمه.

٥- ألا يكون هذا الأجر من أخذ الخصمين دون الآخر، حتى لا يحمله ذلك على الحكم لصالح من أعطاه الأجر.

٦- ألا يكون التحكيم في حد أو قصاص[١]، والله أعلم.

المطلب السادس

الكسب من استغلال النفوذ[٢]

قد يلجأ بعض الموظفين إلى استغلال نفوذهم الوظيفي بحكم عملهم في وظيفة ما لتحقيق كسب

---

(١) يراجع: مختصر القدوري في الفقه الحنفي، لأحمد بن محمد بن أحمد القدوري (ت: ٤٢٨هـ) ص:٢٢٦، تحقيق: كامل محمد محمد عويضة، ط:١: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، ولوامع الدرر في هتك أستار المختصر [شرح «مختصر خليل» للشيخ خليل بن إسحاق الجندي المالكي (ت: ٧٧٦ هـ)]، لمحمد بن محمد سالم المجلسي الشنقيطي (١٢٠٦ - ١٣٠٢ هـ) ٤٥/١٢، تصحيح وتحقيق: دار الرضوان، ط:١: دار الرضوان، نواكشوط- موريتانيا، ١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥ م.

(٢) استغلال النفوذ: هو أن يكون للشخص من مركزه الاجتماعي أو الوظيفي أو من صلاته وزن يجعل لتدخله ثقلا للضغط على الموظفين في أجهزة الدولة أو على بعضهم لتنفيذ مشيئته. يراجع: مفهوم ظاهرة استغلال النفوذ الوظيفي وعوامل انتشارها لمجدوب عبد الرحمن، بحث بمجلة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، العدد:٢، ٥٧/٥.

آخر خارج نطاق عمله الرسمي كما لو كان يعمل قاضيًا أو ضابطًا أو يشغل منصبًا من المناصب العليا كوزير أو محافظ أو غير ذلك من أصحاب الوظائف ذات النفوذ المتسع، وقد حرم الإسلام هذا النوع من الكسب، فيحرم على الموظف صاحب النفوذ أن يستغل نفوذه في تحقيق كسب مادِّيٍّ له أو لغيره من أقاربه ونحوهم، ولقد حَرَّمَ الإسلام على أصحاب النفوذ استغلال نفوذهم لأكل أموال الناس بغير حق[1]، قال تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة/ ١٨٨].

ولنا في أمير المؤمنين عمر ﷺ وأبنائه أسوةٌ حسنةٌ، فعن زيد بن أسلم، عن أبيه، أنّ عبد الله، وعبيد الله، ابني عمر بن الخطاب ﷺ خرجا في جيش إلى العراق فلما قفلا مرا بعامل لعمر ﷺ فرحب بهما وسهل، وهو أمير البصرة، وقال: لو أقدر لكما على أمر أنفعكما به لفعلت، ثم قال: بلى، هاهنا مال من مال الله، أريد أن أبعث به إلى أمير المؤمنين، فأسلفكماه فتبتاعان به متاعا من متاع العراق، ثم تبيعانه بالمدينة، فتؤديان رأس المال إلى أمير المؤمنين ويكون لكما الربح، فقالا: وددنا، ففعل، فكتب لهما إلى عمر ﷺ أن يأخذ منهما المال، فلما قدما المدينة باعا فربحا، فلما دفعاه إلى عمر ﷺ قال لهما: «أكل الجيش قد أسلفه كما أسلفكما»؟ فقالا: لا، فقال عمر ﷺ: ابنا أمير المؤمنين فأسلفكما، أدّيا المال وربحه، فأما عبد الله فسكت، وأما عبيد الله فقال: ما ينبغي لك هذا يا أمير المؤمنين، لو هلك هذا المال أو نقص لضمناه، فقال: أدياه، فسكت عبد الله وراجعه عبيد الله، فقال رجل من جلساء عمر ﷺ: يا أمير المؤمنين، لو جعلته قراضا، فأخذ عمر رأس المال ونصف ربحه، وأخذ عبد الله وعبيد الله نصف ربح ذلك المال[2].

---

(١) يراجع: المُعَامَلَاتُ المَالِيَّةُ أَصَالَة وَمُعَاصَرَة، لأبي عمر دُبْيَانِ بن محمد الدُّبْيَانِ ٢١/١، ط:٢: مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، ١٤٣٢ هـ.

(٢) أخرجه الإمام الدارقطني في السنن الصغير في كتاب البيوع، باب القراض، ٣١٦/٢، (أثر: ٢١٤٨) وهو صحيح.

يراجع: السنن الصغير للبيهقي، للإمام/ أحمد بن الحسين البيهقي (ت: ٤٥٨هـ)، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، ط:١: جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي، ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م، والتلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، للإمام/ أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ) ١٣٩/٣، ط:١: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ. ١٩٨٩م.

فلقد منع أمير المؤمنين أبناءه من الربح خوفًا من استغلال نفوذ والدهم، فالمال الذي يكتسبه الموظف من استغلاله لنفوذه سحت، يكون وبالا عليه يوم القيامة، فعن جابر بن عبد الله –رضي الله عنهما– ، أن رسول الله ﷺ قال: « يا كعب بن عجرة، لا يدخل الجنة لحم نبت من سحت أبدا، النار أولى به»[1].

كما ينبغي على الدولة أن تفرض راتبًا لمن يعمل في الوظائف ذات النفوذ المتسع يغنيه عن التكسب من عمل آخر، فلا ينبغي للقاضي أو المحافظ أو الوزير أو الضابط أو غيرهم من أصحاب النفوذ المتسع أن يتكسب من عمل آخر غير عمله الرسمي.

المطلب السابع

الضمان[2] مقابل أجر

مما لا شك فيه أن ضمان المسلم وتفريج كربته من أفعال الصالحين فعن سالم عن أبيه، أن رسول الله ﷺ، قال: «المسلم أخو المسلم، لا يظلمه ولا يسلمه، من كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته، ومن فرّج عن مسلم كربة، فرّج الله عنه بها كربة من كرب يوم القيامة، ومن ستر مسلما ستره الله يوم القيامة»[3]، ولكن ماذا لو كان الضامن موظّفًا يعيش في ضيق من العيش بسبب ضعف راتبه وعجزه عن تلبية احتياجاته وطلب مقابلًا ماديًّا لهذا الضمان؟

بادي ذي بدء أقول: إن الأصل في أفعال الخير كالضمان والجاه أن تكون لوجه الله .

---

(١) أخرجه الإمام الحاكم في مستدركه في كتاب الفتن والملاحم، ٤/ ٤٦٨، (حديث: ٨٣٠٢)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه.

(٢) الضمان لغة: الكفالة، يقال: ضمنت الشيء ضمانا كفلت به. واصطلاحا: ضم ذمة الكفيل إلى ذمة الأصيل في المطالبة. يراجع: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت: ٣٩٣هـ) ٦/٢١٥٥، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، ط:٤: دار العلم للملايين – بيروت، ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧ م، والاختيار لتعليل المختار، للعلامة/ عبد الله بن محمود أبو الفضل الحنفي (ت: ٦٨٣هـ) ٢/١٦٦، ط: مطبعة الحلبي – القاهرة، ١٣٥٦ هـ – ١٩٣٧م، والدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، لمحمد بن الحصكفي الحنفي (ت: ١٠٨٨هـ)، ص:٤٥١، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، ط:١: دار الكتب العلمية، ١٤٢٣هـ– ٢٠٠٢م.

(٣) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه في كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم، ٤/١٩٩٦، (حديث: ٢٥٨٠).

تعالى- بدون أجر فيعظم ثوابها ويتحقق المعنى المقصود منها[١] ولكن إذا لم يوجد من يفعل ذلك مجانا فقد اختلف الفقهاء في حكم أخذ الأجر مقابل الضمان على قولين:

القول الأول: يحرم أخذ الأجر مقابل الضمان، وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥].

القول الثاني: يباح أخذ الأجر مقابل الضمان وهو قول بعض المعاصرين كالشيخ/ علي الخفيف، والشيخ/ عبدالرحمن عيسى، والدكتور/ عبدالحليم محمود شيخ الأزهر سابقا[٦].

الأدلة: أدلة أصحاب القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول القائلون بحرمة أخذ الأجر مقابل الضمان بالإجماع والمعقول:

أولا: من الإجماع بما يأتي:

١- نقل ابن المنذر الإجماع على حرمة الضمان بأجر، فقال في الإشراف: "أجمع كل من

---

(١) يراجع: بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، لأحمد بن محمد الصاوي المالكي ٤٠/٢، ط: مكتبة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٧٢هـ - ١٩٥٢م.

(٢) يراجع: الأَصْلُ، لأبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني (ت: ١٨٩ هـ) ٣٩٥/١٠، تحقيق: الدكتور محمَّد بوينوكالن، ط:١: دار ابن حزم، بيروت، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م، ومجمع الضمانات، لأبي محمد غانم البغدادي الحنفي (ت: ١٠٣٠هـ) ص:٢٨٢، ط: دار الكتاب الإسلامي.

(٣) يراجع: شرح الزُّرقاني على مختصر خليل، لعبد الباقي بن يوسف الزرقاني ا (ت: ١٠٩٩هـ) ٥٩/٦، ط:١: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م، ولوامع الدرر في هتك أستار المختصر، ٦٤٨/٩.

(٤) يراجع: روضة الطالبين ٢٦٣/٤، والمهمات في شرح الروضة والرافعي، للإمام/ جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي (ت: ٧٧٢ هـ) ٤٩٩/٥، ط:١: دار ابن حزم - بيروت، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.

(٥) يراجع: المغني، لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (ت: ٦٢٠هـ) ٢٤٤/٤، ط: مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م، والشرح الكبير (المطبوع مع المقنع والإنصاف)، لشمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن قدامة المقدسي (ت: ٦٨٢ هـ) ٣٥٣/١٢، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي - الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، ط:١: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥م.

(٦) يراجع: الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية للدكتور/ عمر بن عبدالعزيز المترك (ت:١٤٠٥هـ) ص:٣٨٩، ٣٩٠، ط:دار العاصمة.

نحفظ عنه من أهل العلم على أنّ الحِمَالَةَ بِجُعْلٍ يَأْخُذُهُ الحميل، لا تحل، ولا تجوز"[١].

٢- وجاء في شرح مختصر خليل للخرشي: " وأما صريح ضمان بجعل فلا خلاف في منعه"[٢].

ثانيا: من المعقول بما يأتي:

١- بأنّ الضمان فعل معروف شُرِع للإرفاق بالشخص المضمون، فإذا شرط الضامن لنفسه شيئا من أجر ونحوه خرج عن موضوعه الذي شُرِع لأجله فيحرم[٣].

٢- وبأن الأجر إنما يستحق في مقابل عمل، وليس الضمان عملًا فلا يستحق به أجرًا[٤].

٣- وبأن الشارع جعل الضمان من القرب التي لا تفعل إلا لله بغير عوض فأخذ العوض عليه سحت[٥].

٤- وبأن الضامن يلزمه أداء الدين إذا لم يؤده المضمون، فإذا أداه وجب له على المضمون، فصار كالقرض، فإذا أخذ عوضا صار قرضًا جر نفعًا فلم يجز[٦].

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني القائلون بإباحة أخذ الأجر مقابل الضمان بالمعقول بما يأتي:

١- بأنّ عملية الضمان مخاطرة؛ إذ قد يعجز المضمون عن الوفاء، فيغرم الضامن، والضمان مباح شرعًا، فأخذ الأجر عليه مباح شرعًا[٧].

٢- وبأنّ المعروف والخير الذي يحرم أخذ الأجر عليه هو المعروف والخير الواجب على

---

(١) يراجع: الإشراف على مذاهب العلماء، لأبي بكر محمد بن المنذر النيسابوري (ت: ٣١٩هـ) ٢٣٠/٦، تحقيق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، ط:١: مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤ م.

(٢) يراجع: شرح مختصر خليل للخرشي، لمحمد بن عبد الله الخرشي (ت: ١١٠١هـ) ٩٤/٥، ط: دار الفكر للطباعة – بيروت.

(٣) يراجع: الأَصْلُ للشيباني ٣٩٥/١٠، والربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية ص:٣٨٧.

(٤) يراجع: الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، لأبي الحسن علي بن محمد الشهير بالماوردي (ت: ٤٥٠هـ) ٤٣٣/٦، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، ط:١: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ١٤١٩ هـ –١٩٩٩ م.

(٥) يراجع: التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، للشيخ/ خليل بن إسحاق بن موسى المالكي (ت: ٧٧٦هـ) ٣٦٨/٥، تحقيق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، ط:١: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨م، وشرح الزُّرقاني على مختصر خليل ١٧٦/٥، ١٧٧.

(٦) يراجع: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣٤١/٣، والمغني لابن قدامة٢٤٤/٤.

(٧) يراجع: الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية ص:٣٩٠.

فاعله، والضمان ليس من المعروف والخير الواجب فعله، فيباح أخذ الأجر عليه(١).

القول الراجح:

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم يمكن ترجيح ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني القائلون بإباحة أخذ الأجر مقابل الضمان؛ لأنه إذا لم يوجد من يفعل ذلك مجانًا أبيح دفع الأجر لمن يشترطه للقيام بذلك؛ وذلك لأنّ الزمان قد تغيّر، واختلفت الأحوال، وأصبح منَ المتعارف عليه بين النّاس أخذ الأجر على هذه الضمانات(٢)، فاقتضى ذلك القول بإباحة أخذ الأجر على الضمان إذا انتفت الموانع الشرعية، وعليه فإذا كان الضامن موظّفًا يعيش في ضيق من العيش بسبب ضعف راتبه وعجزه عن تلبية احتياجاته، وطلب مقابلا ماديًّا لضمانه وتراضى الطرفان عليه أبيح له ذلك.

المطلب الثامن

كتابة الرسائل والأبحاث العلمية للغير مقابل أجر

قد يستسهل بعض الباحثين اللجوء للغير ممن له خبرة، ودراية بكتابة الأبحاث والرسائل العلمية ليستأجره لكتابة بحث، أو رسالة علمية، ويدفع لمن يقوم بكتابة البحث، أو الرسالة المبلغ المتفق عليه، مقابل أن ينسب البحث أو الرسالة للباحث وليس لمن كتب، وقد سمعت عن حدوث مثل ذلك الأمر فعلًا، وهذا الأمر يستدعي ممن كان عنده وازع ديني أن يبحث عن حكمه، وحكم هذا الأجر، والذي يتفق مع بحثي من هذه المسألة هو حكم أخذ هذا الأجر إذا كان الذي يقوم بكتابة هذا البحث موظفًا له خبرة بكتابة الرسائل العلمية، كما لو كان يعمل في أحد المراكز البحثية، أو الجامعات الحكومية، أو غير الحكومية؛ لذا سوف أقوم ببيان حكم أخذ هذا الأجر.

إنّ الكسب خارج نطاق العمل الرسمي وإن أبيح للحاجة والضرورة، فقد أبيح بشروط وضوابط سبق ذكرها، وكان من هذه الشروط أن يكون كسب العامل من عمله الآخر مشروعًا، وهذا الكسب محرم وغير مشروع وذلك لما يأتي:

١- لما فيه من التدليس، والغش، والخداع وهو منهي عنه، فعن أبي هريرةﷺ: أن رسول الله ﷺ

(١) يراجع: الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية ص:٣٩٠،٣٨٩.

(٢) يراجع: مدى جواز أخذ الأجر على الكفالة في الفقه الإسلامي، لنزيه كمال حماد، بحث بمجلة جامعة الملك عبدالعزيز – معهد الاقتصاد الإسلامي ١٠٩/٩، سنة: ١٩٩٧م.

قال: «من حمل علينا السلاح فليس منا، ومن غشنا فليس منا»[1].

فالذي يستحل لنفسه أن يأخذ جهد وعمل غيره، وينسبه لنفسه، ويدلس على اللجنة التي تقيمه من أجل الوصول إلى منصب ما، أو الحصول على شهادة ما، لا شك أنه غاش، يدخل في عموم الغش المنهي عنه في هذا الحديث.

٢- ولأن كتابة الرسائل والأبحاث للغير من قبيل التزوير، وشهادة الزور وهي أمر محرم، فعن عبد الرحمن بن أبي بكرة، عن أبيه -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا أنبئكم بأكبر الكبائر» قلنا: بلى يا رسول الله، قال: " الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وكان متكئا فجلس فقال: ألا وقول الزور، وشهادة الزور، ألا وقول الزور، وشهادة الزور " فما زال يقولها، حتى قلت: لا يسكت[2].

فالذي يكتب رسالة، أو بحثًا لغيره من أجل الحصول على مبلغ من المال يعتبر شاهد زور؛ لأنّ الشخص الآخر بمقتضى هذا البحث، أو الرسالة سيرتقي أو سيصل إلى منصب ما هو ليس أهلا له، فأشبهت شهادة الزور في وصول الحق إلى غير أهله.

٣- ولأنه من باب التعاون على الإثم والعدوان والله تعالى يقول: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ﴾ [المائدة/ ٢].

٤- ولما في ذلك من خيانة للأمانة، وتضليل الغير، والحصول على الوظائف والمناصب بغير وجه حق.

لذا يحرم على الموظف الذي اضطر للكسب خارج نطاق عمله الرسمي أن يتكسب من مثل هذا العمل؛ لأنه وإن أبيح له التكسب خارج نطاق عمله الرسمي بشروطه، فلقد أبيح لِئَلّا تمتد يده إلى الحرام، والكسب من هذا العمل محرم، وإذا قام الموظف الذي يبحث عن عمل آخر بمثل هذا العمل وأخذ عليه أجرا فقد ارتكب المحرم، والأجر الذي أخذه من القيام بهذا العمل أجر محرم وسحت؛ لأنّه اكتسبه عن طريق غير مباح، فعن جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما- ، أن رسول الله ﷺ قال: « يا كعب ابن عجرة، لا يدخل الجنة لحم نبت من سحت أبدا، النار أولى به»[3].

---

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه في كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ: «من غشنا فليس منا» ٩٩/١، (حديث:١٠١).

(٢) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه في كتاب الأدب، باب: عقوق الوالدين من الكبائر، ٤/٨، (حديث: ٥٩٧٦).

(٣) سبق تخريجه ص: ٤٨.

أما المساعدة في جمع المادة العلمية للبحث العلمي، أو الإرشاد للمراجع أو نحو ذلك من الأمو التي تعتبر من النصح وإعانة الغير على عمله فلا بأس بها، والله أعلم.

المطلب التاسع

التكسب من الدروس الخصوصية[١]

إذا لجأ المدرس صاحب الراتب المتدني الذي اضطر للكسب خارج نطاق عمله الرسمي إلى إعطاء هذه الدروس فلقد أفتى بعض المعاصرين بإباحة هذه الدروس وأخذ الأجر عليها عند الضرورة بضوابط، من هؤلاء الفقهاء الشيخ/ عطية صقر، والدكتور/ على فخر أمين الفتوى بدار الإفتاء، والدكتور/ أحمد كريمة، أستاذ الشريعة الإسلامية بجامعة الأزهر، وفتوى دار الافتاء بالأردن في الفتوى رقم:٨٦٠، بتاريخ ٢٠١٠/٧/٢٥[٢].

وهذه الضوابط هي:

١. أن لا تمنع الجهة التي يعمل لديها المدرس إعطاء الدروس الخصوصية.
٢. أن لا يترتب على إعطاء الدروس الخصوصية محذور شرعي من خلوة محرمة ونحو ذلك.
٣. ألا يؤثر ذلك على عمل المدرس الأصلي، كأن يقصِّر بسبب مجهوده الذهني والبدني الذي يبذله خارج المدرسة.
٤. ألا يقصد بها المدرس التجارة في عملية التعليم فيقصِّر في تدريسه في المدرسة لغرض حضور الطلاب عنده الدروس الخصوصية.
٥. ألا يميّز المدرس بين من يتلقى عنده الدروس الخصوصية وبين بقية الطلبة.
٦. أن توجد حالة الضرورة بأن يكون هناك طالب إمكاناته في التحصيل ضعيفة مثلا.
٧. ألا يكون هناك إجبار من المدرس على هذه الدروس.

فإذا رُوعيت هذه الضوابط جاز التدريس الخصوصي، وأخذ الأجر عليه؛ لأن الأصل

---

(١) الدروس الخصوصية: هي أن يقوم أحد المدرسين بإعطاء دروس علمية خاصة، بعد انتهاء الدوام الرسمي، في بيت أو مركز أو نحو ذلك مقابل مبلغ مالي يأخذه، بهدف تبسيط المادة العلمية وشرحها وتوضيحها.

يراجع: الأحكام الفقهية الخاصة بعمل المدرس لأحمد بن محمد بن أحمد الأزوري، رسالة دكتوراه من كلية الدراسات العليا الجامعة الأردنية، ص: ٩١.

(٢) يراجع: مقال منشور بمجلة اليوم السابع كتبه لؤي على – محمود طه حسين – على عبد الرحمن بتاريخ: الأحد، ٩/٨ ٢٠١٩م، وموقع دار الافتاء بالأردن على الشبكة العنكبوتية: https://aliftaa.jo/Question.aspx?QuestionId ، وموقع الإسلام ويب رقم الفتوى: ٢٣٧٢٨٣.

في إعطاء هذه الدروس الإباحة؛ لأنها إجارة على عمل مباح(١).

وبنـاء علـى ذلـك: إذا اضـطر المـدرس للكسـب خـارج نطـاق عملـه الرسـمي لأي سـبب مـن الأسباب فلجأ إلى إعطاء هذه الدروس، وتوفرت هذه الضوابط، أبيح له ذلك، والله أعلم.

تنبيـه: مـا ذكرتـه مـن نمـاذج تطبيقيـة للكسـب خـارج نطـاق العمـل الرسـمي مـا هـي إلا غـيض مـن فـيض، وإلا فالوظـائف التـي يضـطر العـاملون بهـا للكسـب خـارج نطاقهـا، والأعمـال التـي مـن الممكـن أن يتكسـبوا منهـا لا يمكـن لأحـد أن يحـيط بهـا حصـرا، فاقتصـرت علـى بعـض النماذج التي يكثر حدوثها في المجتمع؛ لتكون نموذجًا لغيرها من الوظائف والأعمال.

****

(١) يراجـع: مقـال منشـور بمجلـة اليـوم السـابع كتبـه لـؤي علـى – محمـود طـه حسـين – علـى عبـد الـرحمن بتـاريخ: الأحـــد، ٩/٨ / ٢٠١٩م، وموقـــع دار الافتـــاء بـــالأردن علـــى الشـــبكة العنكبوتيـــة: https://aliftaa.jo/Question.aspx?QuestionId ، رقـــم الفتـــوى: ٨٦٠، بتـــاريخ ٢٠١٠/٧/٢٥، وموقع الإسلام ويب رقم الفتوى: ٢٣٧٢٨٣.

الخاتمة

الحمد لله الذي بفضله وكرمه تتم الصالحات، أحمده ﷻ أن وفقني أولًا للشروع في هذا البحث، ووفقني ثانيًا لإنهائه واستكماله، فكل ذلك بتوفيقه وتيسيره، والصلاة والسلام على خاتم رسله سيدنا محمد خير الأنام وعلى آله وصحبه نجوم الهدى ومصابيح الظلام.

وبعد...

فبعد أن عشت مع موضوعي هذا **(الكسب خارج نطاق العمل الرسمي – أسبابه وأحكامه– دراسة فقهية تطبيقية)** أخلص في النهاية إلى أهم نتائج البحث وتوصيات الباحث، التي بها يتم عقد نظامه، ويفوح مسك ختامه.

أولا: نتائج البحث: من خلال دارستي لموضوع هذا البحث توصلت إلى عدة نتائج من أهمها ما يأتي:

١- يباح لكل إنسان الكسب المشروع للمال.

٢- المقصود بالكسب خارج نطاق العمل الرسمي، هو الكسب خارج نطاق الوظيفة التي يتقاضى عليها العامل راتبا يوميًّا أو شهريًّا.

٣- يعتبر ضعف الاقتصاد المحلي، وارتفاع نسبة التضخم، وانخفاض القيمة الشرائية للنقد أهم أسباب اللجوء إلى الكسب خارج نطاق العمل الرسمي.

٤- إن الكسب عن طريق العمل والتجارة والمضاربة بعد انتهاء ميعاد العمل الرسمي يساعد على تحري الحلال.

٥- يجب على الدولة فرض راتب من خزانة الدولة يغني عن الحاجة إلى الاحتراف والتكسب من عمل آخر لمن نُصِّب لتدريس علم وفتيا، ولمن يعمل في الوظائف ذات النفوذ المتسع كالقضاء.

٦- ينبغي أن تكون النصيحة والمشورة والإصلاح بين الناس عن طريق التحكيم أو غيره خالصا لوجه الله تعالى بدون أي مقابل.

٧- يحرم قبول الهدية إذا كانت لموظف بسبب عمله في مكان ما، حتى ولو كان راتب هذا الموظف الذي فرض له لا يفي باحتياجاته الضرورية.

٨- لو أخذ الموظف هدية بمناسبة قيامه بواجبات وظيفته وعمله من مال أحد من المسلمين فَلِوَلِيّ الأمر العادل استردادها منه، وجعلها في بيت مال المسلمين.

٩- حرم الإسلام على أصحاب النفوذ استغلال نفوذهم لأكل أموال الناس بغير حق.

١٠- حرمة كتابة الرسائل والأبحاث العلمية للغير مقابل أجر.

١١- يباح التكسب من الدروس الخصوصية عند الضرورة بضوابط.

ثانيا: توصيات الباحث:

١- أُوصِي القَائِمين على شئون المسلمين في شتى بقاع الأرض بتشجيع الكسب المشروع ومحاربة الكسب الحرام، وأن ييسروا سبل العمل ما وجدوا إلى ذلك سبيلا.

٢- أُوصِي القَائِمين على شئون الدولة أن يعطوا الموظفين ما يكفيهم من الأجر؛ حتى لا يضطروا للبحث عن عمل آخر بغية الكسب.

٣- كما أُوصِي القَائِمين على شئون الدولة إن لم يتمكنوا من إعطاء الموظفين ما يكفيهم من الأجر ألا يشترطوا عليهم عدم العمل في مكان آخر.

٤- كما أُوصِي القَائِمين على شئون الدولة أن يراعوا أحوال الموظفين أصحاب الدخول الثابتة وأسرهم صحيا وتعليميا وغير ذلك مما تحتاجه هذه الأسر.

وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

***

المصادر والمراجع

أ- **القرآن الكريم:** وهو خير المصادر والمراجع.

ب- كتب التفسير وعلومه:

١- تفسير القرآن العظيم لأبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي (ت: ٧٧٤هـ)، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، طبعة : دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ.

٢- تفسير القرطبي، للعلامة/ محمد بن أحمد القرطبي (ت: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، طبعة: دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤ م.

٣- تفسير القشيري، للعلامة/ عبد الكريم بن هوازن القشيري (ت: ٤٦٥هـ)، تحقيق: إبراهيم البسيوني، طبعة: الهيئة المصرية العامة للكتاب – مصر، الطبعة: الثالثة.

٤- التيسير في أحاديث التفسير، لمحمد المكي الناصري (ت: ١٤١٤هـ)، طبعة: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م.

٥- المفردات في غريب القرآن، للراغب الأصفهانى (ت: ٥٠٢هـ)، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، طبعة: دار القلم دمشق، الطبعة: الأولى ١٤١٢ هـ.

ج- كتب الحديث وعلومه:

١- إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، لأحمد بن محمد القسطلاني (ت: ٩٢٣هـ) طبعة: المطبعة الكبرى الأميرية بمصر، الطبعة: السابعة، ١٣٢٣ هـ.

٢- الاستذكار للعلامة/ يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي (ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، طبعة: دار الكتب العلمية – بيروت، ١٤٢١ – ٢٠٠٠م.

٣- أعلام الحديث (شرح صحيح البخاري)، للعلامة/ الخطابي (ت ٣٨٨هـ)، تحقيق: د/ محمد بن سعد آل سعود، طبعة: جامعة أم القرى، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ/١٩٨٨م.

٤- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، لابن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، طبعة: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ/ ١٩٨٩م.

٥- التيسير بشرح الجامع الصغير للإمام/ محمد بن علي المناوي (ت: ١٠٣١هـ) طبعة: مكتبة الإمام الشافعي – الرياض، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م.

٦- سنن الترمذي، تحقيق: بشار عواد، طبعة: دار الغرب الإسلَامي–بيروت–١٩٩٨م.

٧- السنن الصغير للإمام البيهقي (٤٥٨هـ)، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، طبعة: جامعة

الدراسات الإسلامية، بباكستان، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ / ١٩٨٩م.

٨- شرح صحيح البخارى لابن بطال علي بن خلف بن عبد الملك (ت: ٤٤٩هـ) تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، طبعة: مكتبة الرشد – السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م.

٩- شرح مصابيح السنة للإمام البغوي، (ت: ٥١٦ هـ)، تحقيق: لجنة مختصة من المحققين بإشراف: نور الدين طالب، طبعة: إدارة الثقافة الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤٣٣ هـ / ٢٠١٢ م.

١٠- صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، طبعة: دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

١١- صحيح الجامع الصغير وزياداته للعلامة/ محمد ناصر الدين الألباني (ت: ١٤٢٠هـ)، طبعة: المكتب الإسلامي.

١٢- صحيح مسلم، للإمام/ مسلم بن الحجاج النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، طبعة: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

١٣- كشف المشكل من حديث الصحيحين، للإمام/ عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت: ٥٩٧هـ)، تحقيق: علي حسين البواب، طبعة: دار الوطن – الرياض.

١٤- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، لأبي الحسن الهيثمي (ت: ٨٠٧هـ)، تحقيق: حسام الدين القدسي، طبعة: مكتبة القدسي بالقاهرة، ١٤١٤ هـ/١٩٩٤م.

١٥- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، للإمام/ الملا الهروي القاري (ت:١٠١٤هـ)، طبعة: دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ / ٢٠٠٢م.

١٦- المستدرك على الصحيحين، للإمام/ الحاكم، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، طبعة: دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ /١٩٩٠م.

١٧- معالم السنن للإمام/ الخطابي (ت: ٣٨٨هـ)، طبعة: المطبعة العلمية بحلب، الطبعة الأولى ١٣٥١هـ/١٩٣٢م.

١٨- المعجم الصغير، للإمام سليمان بن أحمد الطبراني (ت: ٣٦٠هـ)، تحقيق: محمد شكور محمود الحاج أمرير، طبعة: المكتب الإسلامي ، دار عمار – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥ – ١٩٨٥.

١٩- المفاتيح في شرح المصابيح، للعلامة/ الحسين بن محمودُ بالمُظْهِري (ت: ٧٢٧ هـ)، تحقيق: لجنة مختصة من المحققين بإشراف: نور الدين طالب، طبعة: دار النوادر، الطبعة

الأولى، ١٤٣٣هـ /٢٠١٢ م.

٢٠- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، للإمام/ أبي زكريا محيي الدين النووي (ت: ٦٧٦هـ)، طبعة: دار إحياء التراث العربي ببيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ.

٢١- الموطأ، للإمام مالك بن أنس (ت: ١٧٩هـ)، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، طبعة: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية بالإمارات، الطبعة الأولى، ١٤٢٥ هـ/٢٠٠٤م.

٢٢- نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، للإمام الزيلعي، تحقيق: محمد عوامة، الطبعة: الأولى، مؤسسة الريان للطباعة والنشر ببيروت، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

د- كتب اللغة والمعاجم:

١- تاج العروس من جواهر القاموس لمرتضى الزَّبيدي، طبعة: دار الهداية.

٢- التعريفات الفقهية، لمحمد عميم البركتي، طبعة: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٣- التعريفات لعلي بن محمد الجرجاني، طبعة: دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة الأولى ١٩٨٣م.

٤- تكملة المعاجم العربية، لرينهارت بيتر آن دُوزِي (ت: ١٣٠٠هـ)، طبعة: وزارة الثقافة والإعلام، الجمهورية العراقية، الطبعة: الأولى ، من ١٩٧٩ - ٢٠٠٠ م.

٥- تهذيب اللغة للعلامة/ محمد بن أحمد الهروي (ت: ٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعب، طبعة: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م.

٦- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية لأبي نصر الجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، طبعة: دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م.

٧- العين للعلامة/ الخليل بن أحمد الفراهيدي البصري (ت: ١٧٠هـ)، تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، طبعة: دار ومكتبة الهلال.

٨- القاموس المحيط، لمحمد بن يعقوب الفيروزآبادى (ت: ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، طبعة: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.

٩- لسان العرب لابن منظور، طبعة: دار صادر ببيروت، الطبعة الثالثة ١٤١٤هـ.

١٠- المحكم والمحيط الأعظم، للعلامة/ ابن سيده المرسي، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، طبعة:

دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.

١١- مختار الصحاح للرازي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، طبعة: المكتبة العصرية ببيروت، الطبعة الخامسة ١٩٩٩م.

١٢- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للفيومي، طبعة: المكتبة العلمية ببيروت.

١٣- معجم اللغة العربية المعاصرة لأحمد مختار عبد الحميد عمر، طبعة: عالم الكتب، الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ.

١٤- معجم لغة الفقهاء لمحمد رواس قلعجي، وحامد صادق قنيبي، طبعة: دار النفائس، الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ.

١٥- معجم متن اللغة، لـ/ أحمد رضا (عضو المجمع العلمي العربي بدمشق)، طبعة: دار مكتبة الحياة – بيروت.

هـ- كتب قواعد الفقه:

١- الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ، للإمام/ ابن نجيم الطبعة: الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م.

٢- الأشباه والنظائر لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت:٧٧١هـ)، طبعة: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١١هـ/ ١٩٩١م.

٣- الأشباه والنظائر للإمام السيوطي (ت: ٩١١هـ) طبعة: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى١٤١١هـ/١٩٩٠م.

٤- الفروق للإمام القرافي، طبعة: عالم الكتب.

و- كتب الفقه:

❖ **أولا- كتب الفقه الحنفي:**

١- الاختيار لتعليل المختار للعلامة/ عبد الله بن محمود الحنفي (ت: ٦٨٣هـ)، طبعة: مطبعة الحلبي بالقاهرة، ١٣٥٦هـ/ ١٩٣٧م.

٢- الأَصْلُ، للإمام الشيباني، تحقيق: الدكتور/ محمَّد بوينوكالن، طبعة: دار ابن حزم، بيروت الطبعة الأولى، ١٤٣٣هـ/ ٢٠١٢م.

٣- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم المصري، طبعة: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية، بدون تاريخ.

٤- الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، للعلامة/ الحصكفي الحنفي (ت: ١٠٨٨هـ)، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، طبعة: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى،

١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م.

٥- المبسوط للسرخسي، طبعة: دار المعرفة-بيروت-١٤١٤هـ.

٦- مجمع الضمانات، لأبي محمد غانم البغدادي الحنفي (ت: ١٠٣٠هـ)، طبعة: دار الكتاب الإسلامي.

٧- مختصر القدوري في الفقه الحنفي، لأحمد بن محمد بن أحمد القدوري (ت: ٤٢٨هـ)، تحقيق: كامل محمد محمد عويضة، طبعة: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

❖ **ثانيا- كتب الفقه المالكي:**

١- بلغة السالك لأقرب المسالك، لأبي العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (ت: ١٢٤١هـ)، طبعة: مكتبة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٧٢هـ - ١٩٥٢م.

٢- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، للإمام/ ابن رشد القرطبي، تحقيق: د/ محمد حجي وآخرون، طبعة: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.

٣- التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب للعلامة/ خليل بن إسحاق المالكي (ت: ٧٧٦هـ)، تحقيق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، طبعة: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ /٢٠٠٨م.

٤- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للعلامة/ محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي طبعة: دار الفكر.

٥- حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، للعلامة/ أبي الحسن العدوي (ت: ١١٨٩هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، طبعة: دار الفكر ببيروت: ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.

٦- شرح الزُّرقاني على مختصر خليل، ومعه: الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني، لعبد الباقي الزرقاني المصري (ت: ١٠٩٩هـ)، طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ /٢٠٠٢م.

٧- شرح مختصر خليل، للخرشي (ت: ١١٠١هـ)، طبعة: دار الفكر للطباعة ببيروت.

٨- لوامع الدرر في هتك أستار المختصر لمحمد بن محمد سالم المجلسي الشنقيطي (١٢٠٦/ ١٣٠٢ هـ)، تحقيق: دار الرضوان، طبعة: دار الرضوان بموريتانيا، الطبعة الأولى، ١٤٣٦هـ / ٢٠١٥م.

❖ **ثالثا- كتب الفقه الشافعي:**

١- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي للإمام/ أبي الحسن الماوردي (ت: ٤٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض، طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ/١٩٩٩م.

٢- روضة الطالبين وعمدة المفتين للإمام/ أبي زكريا محيي الدين النووي (ت: ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، طبعة: المكتب الإسلامي ببيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ/١٩٩١م.

٣- المجموع شرح المهذب للإمام/ محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ) طبعة: دار الفكر.

٤- المهمات في شرح الروضة والرافعي، للإمام/ جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي (ت: ٧٧٢ هـ) طبعة: دار ابن حزم – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.

❖ **رابعا- كتب الفقه الحنبلي:**

١- الشرح الكبير (المطبوع مع المقنع والإنصاف)، لشمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن قدامة المقدسي (ت: ٦٨٢ هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي - الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، طبعة: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥م.

٢- غاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى، للعلامة/ مرعي بن يوسف الحنبلي (ت: ١٠٣٣ هـ)، طبعة: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع والدعاية والإعلان بالكويت، الطبعة الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.

٣- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، لمصطفى بن سعد الحنبلي (ت: ١٢٤٣هـ)، طبعة: المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ /١٩٩٤م.

٤- المغني لابن قدامة، طبعة: مكتبة القاهرة، بدون طبعة، ١٣٨٨هـ / ١٩٦٨م.

❖ **خامسا- كتب الفقه العام:**

١- الإشراف على مذاهب العلماء، لأبي بكر محمد بن المنذر النيسابوري (ت: ٣١٩هـ)، تحقيق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، طبعة: مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م.

٢- الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ لـ أ. د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلاميّ وأصوله بجامعة دمشق – كلّيَّة الشَّريعة، طبعة: دار الفكر دمشق، الطبعة: الرابعة.

٣- المُعَامَلَاتُ المَالِيَّةُ أَصَالَة وَمُعَاصَرَة، لأبي عمر دُبْيَانِ بن محمد الدُّبْيَانِ، طبعة: مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٣٢ هـ

٤- الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت، طبعة: مطابع دار الصفوة بمصر الطبعة الأولى.

ز- كتب السياسة الشرعية:

١- السياسة الشرعية، للعلامة/ أحمد بن عبدالحليم بن تيمية الحراني (ت: ٧٢٨هـ) طبعة: وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد – المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

ح- كتب التاريخ والتراجم:

١- تاريخ دمشق، لأبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر (ت: ٥٧١هـ)، تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي، طبعة: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٥ هـ – ١٩٩٥ م.

٢- الجواهر المضية في طبقات الحنفية، لعبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، (ت: ٧٧٥هـ)، طبعة: مير محمد كتب خانه – كراتشي.

٣- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب للعلامة/ ابن فرحون اليعمري (ت: ٧٩٩هـ)، تحقيق: الدكتور محمد الأحمدي أبو النور، طبعة: دار التراث للطبع والنشر، القاهرة.

٤- سلم الوصول إلى طبقات الفحول، لمصطفى بن عبد الله القسطنطيني العثماني، تحقيق: محمود عبد القادر الأرناؤوط، طبعة: مكتبة إرسيكا، بتركيا، ٢٠١٠م.

٥- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية للعلامة/ محمد بن محمد مخلوف (ت: ١٣٦٠هـ)، تعليق: عبد المجيد خيالي، طبعة: دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م.

٦- الطبقات الكبرى، لابن سعد (ت: ٢٣٠هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، طبعة: دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٠ هـ – ١٩٩٠ م

٧- طبقات المفسرين للداوودي، للعلامة/ محمد بن علي الداوودي المالكي (ت: ٩٤٥هـ)، طبعة: دار الكتب العلمية ببيروت.

٨- الفوائد البهية في تراجم الحنفية، لأبي الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي، طبعة: دار السعادة، الطبعة الأولى، ١٣٢٤هـ.

٩- المقفى الكبير، للعلامة/ تقي الدين المقريزي (ت: ٨٤٥ هـ) ، تحقيق: محمد اليعلاوي، طبعة: دار الغرب الاسلامي ببيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م.

ط- كتب عامة:

١- أدب الدنيا والدين، للإمام/ الماوردي (ت: ٤٥٠هـ)، طبعة: دار مكتبة الحياة، ١٩٨٦م.

ي- كتب ودراسات معاصرة:

١- الاحتكار دراسة فقهية مقارنة، للدكتور/ ماجد أبو رخية، من كتاب: بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة للدكتور/ محمد سليمان الأشقر وآخرون، طبعة: دار النفائس بالأردن، الطبعة: الأولى.

٢- الأحكام الفقهية الخاصة بعمل المدرس لأحمد بن محمد بن أحمد الأزوري، رسالة دكتوراه من كلية الدراسات العليا الجامعة الأردنية.

٣- أحكام جريمة الكسب غير المشروع (دراسة مقارنة)، بحث تكميلي مقدم لنيل درجة العالمية (الماجستير) في السياسة الشرعية، للباحث/ ماجد بن محمد بن عبدالله القشيري الشهري، من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المعهد العالي للقضاء ، قسم السياسة الشرعية.

٤- تدني رواتب بعض موظفي الدولة وانعكاساته على أسرهم دراسة ميدانية في مدينة الموصل، للباحث/ محمد محمود أحمد محمدين، جامعة الموصل، بحث بمجلة دراسات موصلية، العدد ٣٣.

٥- التفكك الأسري: الأسباب، الأنواع والحلول المقترحة، للباحث/ سليم خليل الخطيب، بحث بمجلة كلية التربية جامعة الأزهر، العدد: ١٣٣.

٦- تكاليف الإنتاج والتسعير في الإسلام، للدكتور/ عوف محمود الكفراوي، طبعة: مركز الإسكندرية للكتاب، الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

٧- الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية للدكتور/ عمر بن عبدالعزيز المترك (ت:١٤٠٥هـ)، طبعة: دار العاصمة.

٨- سياسات التقشف المالي وانعكاساتها على معدلات التضخم في مصر، للدكتورة/ الشيماء حامد محمود حجاج، بحث بمجلة كلية الاقتصاد والعلوم السياسية – جامعة القاهرة، العدد:٤.

٩- عمل الفقهاء لدى رجال الأموال والأعمال، لرفيق يونس المصري، بحث بمجله جامعة الملك عبد العزيز، معهد الاقتصاد الإسلامي، العدد:١.

١٠- فسخ حكم المحكم في الشريعة الإسلامية مقارنة مع قانون التحكيم الفلسطيني، للباحث/ صلاح طارق يوسف الأسطل، رسالة ماجستير من كلية الشريعة والقانون- الجامعة الإسلامية بغزة.

١١- مدى جواز أخذ الأجر على الكفالة في الفقه الإسلامي، لنزيه كمال حماد، بحث بمجلة جامعة الملك عبدالعزيز – معهد الاقتصاد الإسلامي ١٩٩٧م.

١٢- مفهوم ظاهرة استغلال النفوذ الوظيفي وعوامل انتشارها لمجدوب عبد الرحمن، بحث بمجلة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، العدد:٢.

ك- المواقع الإلكترونية:

١- مجلة اليوم السابع.

٢- موقع تقشف: https://ar.wikipedia.org/wiki على الشبكة العنكبوتية.

٣- موقع الإسلام ويب.

٤- موقع دار الافتاء بالأردن على الشبكة العنكبوتية:

. https://aliftaa.jo/Question.aspx?QuestionId

***

فهرس الموضوعات

م	الموضـــــوع	الصفحة
١-	ملخص البحث باللغة العربية	٩٣٨
٢-	ملخص البحث باللغة الإنجليزية	٩٣٩
٣-	المقدمة_ وخطة البحث	٩٤٠
٤-	تمهيد: الحث على الكسب الحلال من الكتاب والسنة.	٩٤٦
٥-	المبحث الأول: ماهية الكسب خارج نطاق العمل الرسمي وحكمه.	٩٤٩
٦-	المبحث الثاني: نماذج تطبيقية للكسب خارج نطاق العمل الرسمي.	٩٦٠
٧-	الخاتمة، وأهم النتائج والتوصيات	٩٨٠
٨-	أهم المصادر والمراجع	٩٨٢
٩-	فهرس الموضوعات	٩٩١

***